الأحكام المتعلقة بالمال الحرام
" دراسة فقهية مقارنة "

الدكتـــــور
عماد حمدي محمد محمود حجازي
أستاذ مساعد الفقه المقارن
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
فرع بني سويف – جامعة الأزهر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحكام المتعلقة بالمال الحرام

" دراسة فقهية مقارنة "

عماد حمدي محمد محمود حجازي

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بني سويف، جامعة الأزهر، بني سويف، مصر.

البريد الإلكتروني: emadhegazy1254.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

العمل في الإسلام عبادة، وكل أنواع الكسب حلال ما عدا ما جاء عنه النهي الشرعي، وما امتنعت فيه النيابة عن الآخرين. ومداخل الحلال للمسلم كثيرة، بينما مداخل الحرام محصورة.

الحلال هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه، وانحل عن أسبابه ما تطرق إليه من تحريم، أو كراهيته. وملكية المال الحلال هي الملكية الشرعية الوحيدة التي تترتب عليها أثارها الشرعية الصحيحة. والمال الحلال وحده يختص بصحة التقرب إلى الله: أداء، وقضاء للفرائض، والنوافل المالية الشرعية. وتمام الملكية : هو القدرة الكاملة على التصرف في المال من دون مانع شرعي أو حسي. وتمام الملك يتحقق به شرط من شروط وجوب الزكاة بإجماع الفقهاء. والشبهة ما لا يتيقن حله من حرمته. وما لا يباح الانتفاع به إلا في حالة الاضطرار لا يدخل في ملك المسلم.

وقد قسمت البحث إلى أربعة مباحث تناولت في المبحث الأول حكم وجوب الزكاة في مال المسلم مطلقًا "سواء كان هذا المال حلالاً أم حرامًا " وتناولت في المبحث الثاني أنواع المال الحرام وطرق التخلص منه وتكلمت في المبحث الثالث عن أثر تخلف بعض أهداف الزكاة على وجوبها. وفى المبحث الرابع تناولت بعض الصور المعاصرة المتعلقة بزكاة المال الحرام. واشتملت الخاتمة على أهم النتائج وتوصيات البحث.

الكلمات المفتاحية: الزكاة- المال الحرام- الحلال- الملك التام- الملكية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Examine the jurisprudence rulings related to haram money "Comparative jurisprudence study"

Emad Hamdy Mohamed Mahmoud Hegazy

Department of Comparative Jurisprudence, faculty of Islamic and Arabic Studies Girls Beni Suef, Al-Azhar University, Beni Suef, Egypt.

Email: emadhegazy1254.el@azhar.edu.eg

Abstract:

Work in Islam is worship, and all kinds of earning are permissible, except for what is forbidden in Islam, and what is forbidden to represent others. And the halal entrances to the Muslim are many, while the entrances to the forbidden are confined.

he halal is the one who is devoid of the attributes that necessitate the prohibition in his own self, and the prohibition or dislike of its causes have been removed from its causes. Ownership of halal money is the only legitimate property that has its legitimate legal effects. And halal money alone is concerned with the validity of drawing closer to God: the performance, the fulfillment of the obligations, and the legal financial supererogatory deeds. Complete ownership: It is the complete ability to dispose of money without legal or physical impediment. And the completion of the property is fulfilled by one of the conditions for the obligation of zakat, according to the consensus of the jurists. The suspicion is not certain of its sanctity. What is not permissible to use except in the case of necessity does not come under the property of the Muslim.

The research was divided into four sections that dealt in the first section with the ruling on the obligation of Zakat on a Muslim's money at all, "whether this money is permissible or forbidden." In the second section, it dealt with the types of forbidden money and ways to get rid of it. In the third section, I spoke about the impact of the failure of some of the objectives of Zakat on their obligation. In the fourth topic, I dealt with some contemporary images related to zakat on haram money. The conclusion included the most important results of the research.

Keywords: Zakat- Haram Money- Halal- Perfect Property- Ownership.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

محتويات البحث

مقدمة:

المبحث الأول: حكم وجوب الزكاة في مال المسلم مطلقًا "سواء كان هذا المال حلالاً أم حرامًا " وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمال الحلال والحقوق والواجبات المتعلقة به.

المطلب الثاني: شروط زكاة المال الحلال وفيه ما يلي:

أولاً: ملك النصاب.

ثانيًا: الملك وأسبابه.

ثالثًا: الملك التام في فريضة الزكاة.

رابعاً: زكاة المال الغائب الذى لا يرجى " زكاة المال الضمار " .

المطلب الثالث: المال الحرام والواجبات المالية الشرعية وفيه فروع ستة:

الفرع الأول: التعريف بالمال الحرام.

الفرع الثاني: أقسام المال الحرام.

الفرع الثالث: ملكية المال الحرام.

الفرع الرابع: الشبهة وأثرها على الملك.

الفرع الخامس: أنواع الكسب الحرام.

الفرع السادس: المال الحرام والواجبات الشرعية المالية.

المبحث الثاني: أنواع المال الحرام وطرق التخلص منه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع المال الحرام وفيه ما يلي:

أولاً: المال الحرام المحض وطرق التخلص منه.

ثانيًا: المال الحرام المختلط بالحلال وطرق التخلص منه.

ثالثًا: المال الحرام من أجور محرمة وطرق التخلص منها.

المطلب الثاني: زكاة المال المكتسب من عقود مختلف في مشروعيتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: أثر تخلف بعض أهداف الزكاة على وجوبها.

المبحث الرابع: بعض الصور المعاصرة المتعلقة بزكاة المال الحرام. ويشتمل على ما يلي:

أولاً: الرشوة.

ثانيًا: تصرفات الفضولي.

ثالثًا: عطايا الحكام.

رابعًا: رد الأموال المحرمة إلى أصحابها.

خامسًا: نماء المال الحرام.

سادسًا: منافع المال الحرام.

سابعًا: إرث المال الحرام.

ثامنًا: زكاة المال الحرام.

تاسعًا: إخراج المال الحرام زكاة عن الحلال.

عاشرًا: استفادة المحتاج من المال الحرام.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

مصادر البحث: وتحتوي على أهم مصادر ومراجع البحث.

فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة البحث:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. وبعد:

فإن الإنسان اجتماعي بطبعه، فهو لا يستطيع أن يعيش وحده، بل لابد له من مخالطة الناس لأن طبيعة خلقه تضطره لذلك. فهو لا يمكن أن يعيش إلا بالغذاء والكساء، ولا يمكن أن يحافظ على بقاء جنسه إلا بالنكاح، وهذا يؤدي إلى تكوين الأسرة، وحاجات الأسرة متعددة، لا يمكن توفيرها إلا بالتعاون مع كل الناس فاجتماع الإنسان مع أخيه الإنسان ضرورة للنوع الإنسان، وهو يستوجب التعاون والعمل، وإلا لا يكمل وجودهم وما أراد الله من اعتمار العالم بهم. والله عز وجل يقول في ذلك. "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ " (١). وقال تعالى: " نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا " (٢) .

قال الإمام القشيري: "لو كانت المقادير متساوية لتعطلت المعايش، ولبقي كل عند حاله، فجعل بعضهم مخصوصين بالرفه والمال، وآخرين مخصوصين بالفقر ورقة الحال ..... حتى احتاج الفقير في جبر حاجته إلى أن يعمل للغنى، كي يرتفق من جهته بأجرته، فيصلح بذلك أمر الغني والفقير جميعًا" (٣).

فالمال عصب الحياة وقوامها، جعله الله أحد أهم عناصر بقاء الإنسان ورفاهه، يحصل به الفرد والجماعة على ضروريات الحياة، ويشبع به طموحاته من الحاجيات والكماليات، وهو مجال المفاخرة والمباهاة.

---

(١) سورة الحجرات: آية (١٣).

(٢) سورة الزخرف: آية (٣٢).

(٣) لطائف الإشارات للإمام القشيري – جـ ٣ ص ٣٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن ثم جبلت النفوس على حب المال، حيازة واستكثارًا. قال تعالى: " اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ...." [١] وقال تعالى: "وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لمًّا. وَتحِبُّونَ المَالَ حُبًّا جمًّا"[٢].

والزكاة عبادة مالية فرضت في السنة الثانية من الهجرة وقيل في السنة الرابعة وهي إحدى أركان الإسلام الخمس، جاءت النصوص الكثيرة من كتاب الله ومن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمشروعيتها ، وغالبها مقرون بالصلاة وبالجهاد وبالصبر. دفعها مظهر لشكر الله تعالى على كرمه وتكرمه وفضله وتفضله، دافعها حرى بمرضاة الله ورحمته ومغفرته ومنها سبب من أقوى الأسباب لغضب الله ومحق المال.

والزكاة في اللغة من زكا يزكو إذا نما. قال تعالى : " وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ المُضْعِفُونَ "[٣] وقال تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ"[٤]. وقال تعالى: " قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا "[٥]وقال تعالى: " فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ "[٦] فهي بما ذكر تدل على معان مشتركة هي الطهارة والنماء والبركة والمدح. فهي تزكية للمال بنمائه بإخراجها منه. وتطهير لدافعها من الآثام وسوء الأخلاق من شح وبخل وحقد وحسد واستعلاء وطغيان. وفيها إغناء للفقراء والمساكين عن مذلة الفاقة والمسكنة وتكفف الناس.

جاء في شرح المنتهى في ذكر معاني دفعها: "لأنها تطهر مؤديها من الإثم أي تنزهه عنه وتنمي أجره أو تنمي المال أو الفقراء"[٧].

---

(١) سورة الحديد : الآية (١٩).

(٢) سورة الفجر : الآية (١٩ و ٢٠).

(٣) سورة الروم: الآية (٣٩).

(٤) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

(٥) سورة الشمس: الآية (٩).

(٦) سورة النجم: الآية (٣٢).

(٧) شرح المنتهى – جـ ١ ص ٣٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعناها في الاصطلاح الشرعي: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. وهذه القيود في هذا التعريف مقصودة لإخراج ما قد يظن دخوله فيها باعتبار الزكاة حقًا واجبًا وأنها ليست تفضلاً وتكرمًا من دافعها وإنما هي حق تعلقت ملكيته بغير من هي بيده من ملاك الأموال الزكوية فمنعها منع حق يلزم أداؤه لمستحقه.

وكون الزكاة واجبة في مال مخصوص يعني أن بعض الأموال لا تجب فيها الزكاة. فهل المال الحرام من هذه الأموال غير الزكوية؟

يتضح لنا مما تقدم أن للزكاة أهدافًا أهمها:

١- تنمية المال وازدياده بالعناية بإخراجها منه ودفعها إلى مستحقيها.

٢- إغناء الفقراء والمساكين من العوز والحاجة ومذلة السؤال وذلك بأدائها لهم على سبيل الاستحقاق.

٣- تطهير دافعها من الآثام وسوء الأخلاق.

ونظرًا إلى أن موضوع البحث حكم الزكاة في المال الحرام فإن الإلمام بالجوانب المهمة للبحث اقتضت تقسيمه إلى أربعة مباحث رئيسة، يندرج تحت كل مبحث منها مطالب تتعلق به تعلقًا مباشرًا وهي:-

المبحث الأول: حكم وجوب الزكاة في مال المسلم مطلقًا "سواء كان هذا المال حلالاً أم حرامًا " وفيه ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: التعريف بالمال الحلال والحقوق والواجبات المتعلقة بالمال الحلال.

المطلب الثاني: شروط زكاة المال الحلال ، الملك وأسبابه ، والملك التام في فريضة الزكاة، وزكاة المال الغائب الذي لا يرجى.

المطلب الثالث: المال الحرام والواجبات المالية الشرعية. احتوى هذا المطلب على الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف بالمال الحرام.

الفرع الثاني: أقسام المال الحرام "الحرام لوصفه والحرام لكسبه".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: ملكية المال الحرام.

الفرع الرابع: الشبهة وأثرها على الملك.

الفرع الخامس: أنواع الكسب الحرام.

الفرع السادس: المال الحرام والواجبات الشرعية المالية.

المبحث الثاني: أنواع المال الحرام وطرق التخلص منه ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أنواع المال الحرام وفيه ما يلي:

أولاً: المال الحرام المحض وطرق التخلص منه.

ثانيًا: المال الحرام المختلط بالحلال وطرق التخلص منه.

ثالثًا: المال الحرام من أجور محرمة وطرق التخلص منها.

المطلب الثاني: زكاة المال المكتسب من عقود مختلف في مشروعيتها.

المبحث الثالث: أثر تخلف بعض أهداف الزكاة على وجوبها.

المبحث الرابع: بعض الصور المعاصرة المتعلقة بزكاة المال الحرام. ويشتمل على ما يلي:

أولاً: الرشوة. ثانيًا: تصرفات الفضولي.

ثالثًا: عطايا الحكام. رابعًا: رد الأموال المحرمة إلى أصحابها.

خامسًا: نماء المال الحرام. سادسًا: منافع المال الحرام.

سابعًا: إرث المال الحرام. ثامنًا: زكاة المال الحرام.

تاسعًا: إخراج المال الحرام زكاة عن المال الحلال.

عاشرًا: استفادة المحتاج من المال الحرام.

وينتهي البحث بخاتمة تجمل أهم الأحكام التي وردت في ثنايا الدراسة والعرض المستخلصة من الدراسة والمقارنة الفقهية. اقتصرت الدراسة الفقهية على المذاهب الأربعة المتبعة، حيث إن آرائهم ومذاهبهم تمثل رأي الجمهور في المصطلح الفقهي في هذه الدراسات.

والله أسأل التوفيق والسداد، وما كان من صواب فهو من الله وبفضله وتوفيقه، وما كان من خطأ فهو مني، واستغفر الله منه، وأسأله الهداية والتوفيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وأزكى الصلاة، وأتم التسليم على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين المبعوث رحمة للعالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:
حكم وجوب الزكاة في مال المسلم مطلقاً
سواءً كان هذا المال حلالاً أو حراماً

تمهيد:

من المعلوم بالضرورة أن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة فرضها الله تعالى في كتابه العزيز وأكد فرضيتها في آيات كريمة من كتابه الكريم مقرونة تارة بالصلاة وتارة بالتقوى وتارة بالإيمان وتارات بمجموعة من وجوه البر والإحسان. وقرن تركها بالشرك بالله والكفر بالمعاد. قال تعالى: " مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ. وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ. وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ . حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ " (١).

وأكد فرضيتها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مجموعة من الأحاديث الصحيحة ومنها حديث ابن عمر في الصحيحين: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: بني الإسلام على خمس، شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً".

ومنها حديث معاذ بن جبل في الصحيحين وفيه : "فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".

وأجمع الصحابة على مشروعية قتال مانعها ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: لما توفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب. قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله – فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم على

---

(١) سورة المدثر. آية (٤٢ : ٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منعها. فقال عمر فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر – رضي الله عنه – فعرفت أنه الحق.

فالزكاة واجبة في مال كل مسلم بشرطه، وقد اشترط الفقهاء لوجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكًا لمن هو بيده ملكًا تامًا. وقد ذكر الشيخ البهوتي: أن معنى تمام الملك ألا يتعلق به حق غيره بحيث يكون له حق التصرف فيه حسب اختياره وفوائده عائدة عليه. وذكر أن الزكاة في مقابلة تمام النعمة والملك الناقص ليس بنعمة تامة [١].

ومما سبق يتضح أن المسلم يجب عليه أن يخرج زكاة ما عنده من مال له حق التصرف فيه التصرف المطلق. أما إذا كان المال الذي بيده متعلقًا بحق غيره كأن يكون مغصوبًا أو مسروقًا أو منهوبًا أو وديعة عنده أو دينًا في ذمته فهذا زكاتة على مالكه لا على من هو بيده. وإذا كان المال الحرام نتيجة تعامل ربوي مثلاً بحيث لا يعرف من كان متعاملاً معه الربا فإن هذا المال بيده يتصرف فيه ، وله فوائده ونمائه ، فهل يعتبر هذا المال ملكًا تامًا بيد مسلم يجب عليه الزكاة فيه؟

المطلب الأول:

التعريف بالمال الحلال والحقوق والواجبات المتعلقة به

استنبط الفقهاء تعريفًا جامعًا للمال الحلال من خلال الأحكام المتعلقة بالمال في النصوص العديدة المتنوعة في القرآن والسنة فذكروا أن المال الحلال هو: "الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه، وانحل عن أسبابه ما تطرق إليه من تحريم أو كراهية" [٢].

أوجب الشرع الإسلامي حقوقًا في المال الحلال، قال الله عز وجل: " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ "[٣].

---

(١) شرح منتهى الإرادات – جـ ١ ص ٣٦٧.

(٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي – جـ ٢ ص ٩٨ – ط : المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٣) سورة المعارج: الآية (٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن عباس، والحسن ومجاهد : هذه الآية في الحقوق التي سوى الزكاة، وهي ما ندبت الشريعة إليه من المواساة، وقد قال ابن عمر، والثعلبي، ومجاهد، وكثير من أهل العلم : إن في المال حقًا سوى الزكاة" [١] وهي الصدقة والتبرع في وجوه الخير من دون إيجاب.

وجعل الزكاة ركنًا من أركان الإسلام تطهيرًا للمال، وشكرًا على نعمة العطاء بمواساة المحتاجين بقوله تعالى: " وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ" [٢] ذهب الطبري وغيره إلى أنها الزكاة المفروضة في الأموال [٣].

فالأموال المتحصلة بالاكتساب المشروع من تجارة، أو صناعة، أو زراعة، أو إجارة في إطارها الشرعي الصحيح هي الحلال الطيب، الذي حث القرآن على ممارسته، والأخذ بأسبابه، قال الله عز وجل: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ " [٤].

ومن بين أهم خصائص الأمة المحمدية والتي امتدحها الله عز وجل أن الله أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث. قال الله عز وجل: " الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ " [٥].

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق ابن عطية – جـ ١٥ ص ٩٨- ط أولى – تحقيق السيد عبدالعال السيد إبراهيم.

(٢) سورة المؤمنون: الآية (٤).

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية – جـ ١٥ ص ٣٣١.

(٤) سورة البقرة: الآية (١٦٨).

(٥) سورة الأعراف: الآية (١٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظم الإسلام فريضة الزكاة بمنهج قويم يحقق التوازن بين حاجة الفقير والقدر الذي يؤخذ من الأغنياء، فوضع شروطًا تتعلق بقدرها ونوعها والزمن الذي يحدد لإخراجها، ومن المال الحلال خاصة تؤدي الواجبات الشرعية المالية والقربات – كما سنبين لاحقًا إن شاء الله.

وكل أنواع الكسب حلال ما عدا قسمين:

الأول: كل ما جاء من حرفة ممنوعة شرعًا كالبغاء والكهانة... الخ، لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وكذا كل عمل لم يحرم لذاته وإنما حرم لأنه إعانة على المعصية كحمل الخمر لمن يشربها.

الثاني: كل ما جاء من نيابة عن الغير في أداء عمل تتعين فيه المباشرة، كالصلاة والصيام وما أشبهه من الأعمال المشتملة على مصلحة منظور فيها لذات الفاعل. لهذا لا يجوز لحي أن ينوب فيها عن حي إلا ما جاء في حالة العجز عن الحج لورود لنص بهذا، وما استثناه الفقهاء مما أشبه ذلك [١].

والعمل في الإسلام تتسع دائرته ويمتد إطاره فيشمل كل بناء مثمر وكل سعي لخير البشرية ولحفظ كيان الجماعة الإنسانية وسيادتها.

والأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى: " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا " [٢].

ولقوله تعالى: " قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ " [٣].

جاء في كتاب الحلال والحرام [٤]: "قد من الله تعالى علينا بفضله، وأحل لنا جميع الطيبات المستلذات، وحرم علينا ما قامت بعينه صفة تحريم لا يشك فيها كالنجاسة في البول والشدة في الخمر، لأن ذلك مضر بأبداننا أو بعقولنا أو بديننا، وأوسع علينا في مداخل الحلال، فجعلها ستة مداخل، وللحرام صفة واحدة ثابتة، وجعل ترك العلامة للطيبات علامة".

---

(١) قضاء العبادات والنيابة فيها – نوح سليمان – ص ٣١٤.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٩).

(٣) سورة الأعراف: الآية (٣٢).

(٤) الحلال والحرام لأبي الفضل الوليدي – ص ٦٣ – بتصرف يسير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في إحياء علوم الدين [١]: أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك، أو بغير اختياره، فالذي يكون بغير اختياره كالإرث، والذي يكون باختياره إما أن لا يكون من مالك كنيل المعادن، أو يكون من مالك، والذي أخذ من مالك فإما أن يؤخذ قهرًا أو يؤخذ تراضيًا، والمأخوذ قهرًا إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الأخذ، كزكاة الممتعين والنفقات الواجبة عليهم، والمأخوذ تراضيًا إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والأجرة، وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية، فيحصل من هذا السياق ستة أقسام:

الأول: ما يؤخذ من غير مالك: كنيل المعادن، وإحياء الموات، والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار والاحتشاش، فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصًا بذي حرمة من الآدميين، فإذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها. وتفصيل ذلك وضمه الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين.

الثاني: المأخوذ قهرًا ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين، وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد [٢].

الثالث: ما يؤخذ قهرًا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه، فيؤخذ دون رضاه، وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه، واقتصر على القدر المستحق، واستوفاه من يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق، فإذا استوفيت شرائها كان المأخوذ حلالاً [٣].

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي – جـ ٢ ص ١١٨.

(٢) تفصل ذلك في كتاب السير من كتاب الفيء والغنيمة وكتاب الجزية.

(٣) وتفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات في كتب الفقهاء رحمهم الله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرابع: ما يؤخذ تراضيًا بمعاوضة، وذلك حلال إذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط الإيجاب والقبول، مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة [١].

الخامس: ما يؤخذ عن رضا من غير عوض، وهو حلال إذا روعي فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره [٢].

السادس: ما يحصل بغير اختيار كالميراث، وهو حلال إذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه الحلال، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وإخراج الزكاة والحج والكفارة إن كان واجبًا [٣].

فهذه الستة هي مداخل الحلال من الطيبات مالم يطرأ على شيء من ذلك خلل في وجه اكتسابه، ومتى طرأ على وجه من المداخل الستة خلل في وجه الاكتساب، صار تناول ذلك والانتفاع به حرامًا، إلا أن ذلك التحريم لعارض يزول وليس ذلك كالشدة في الخمر ولا كالنجاسة في البول، فإذا زال الخلل الذي طرأ على المال بقي المال حلالاً على أصله قبل طرد ذلك الخلل.

والخلل الذي يطرأ على المال الحلال المستطاب المستلذ من مأكول ومشروب ومركوب وملبوس وملموس ومشموم وغير ذلك، ينقسم إلى قسمين: إما بسبب العقود الفاسدة كعقد الربا ونظائره، وإما بسبب الغصب ونظائره والسرقة والحرابة ونظائر ذلك.

---

(١) وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والإجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفقة والصلح والخلع والكتابة والصداق وسائر المعاوضات.

(٢) وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايات والصدقات في كتب الفقه.

(٣) مذكور ذلك في كتاب الوصايا والفراض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

شروط زكاة المال الحلال

أولاً: ملك النصاب:

تتفق المذاهب الأربعة أن ملك النصاب شرط أساسي من شروط وجوب الزكاة.

فعند الحنفية: لا تجب الزكاة إلا في نصاب حولي، فاضلاً عن حاجته الأصلية، مملوكًا ملكًا تامًا [١].

وعند الملكية: "الزكاة: إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابًا لمستحقة، إن تم الملك، وحال الحول"[٢].

وعند الشافعية: "وتجب الصدقة – الزكاة – على كل ملك تام الملك من الأحرار، وإن كان صبيًا، أو معتوهًا، أو امرأة، لا افتراق في ذلك بينهم" [٣].

وعند الحنابلة: "وشروط الزكاة: الإسلام، والحرية، وملك النصاب، وتمام الملك، والأثمان، وعروض تجارة، مضي الحول.." [٤].

ويتضح من خلال تعريفات المذاهب الأربعة الإجماع على اشتراط تمام الملك لوجوب الزكاة.

ثانياً: الملك وأسبابه:

في ذكر شروط الزكاة ورد النص صريحًا على شرط "الملك التام" وليس "الملك" فحسب، وهذا يقتضي تعيين المعنى المراد الذي يتحقق به هذا الشرط في الزكاة في اصطلاح الفقهاء.

---

(١) وقاية الرواية في مسائل الهداية لتاج الشريعة – بهامش كشف الحقائق شرح كنز الدقائق – جـ ١ ص٩٧ – ط١ – المطبعة الأدبية – مصر ١٣١٨هـ.

(٢) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل – ط: دار إحياء الكتب العربية جـ ١ ص ١١٨.

(٣) الأم للشافعي – جـ ٢ ص ٢٧ – ط: مكتبة الكليات الأزهرية – مصر تصحيح محمد زهري النجار.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي – جـ ١ ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ – ط: المدينة المنورة المكتبة السلفية، الاقناع للحجاوي – جـ١ ص ٢٤٢ – ط: المطبعة المصرية – مصر – تعليق: عبداللطيف محمد موسى السبكي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرف الفقهاء الملك تعريفات عديدة منها:

١- الملك: القدرة على التصرف ابتداء إلا لمانع [١].

٢- الملك: القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بها تبعه، ولا غرامة دنيا لا آخرة [٢].

٣- بعبارة أخرى: "اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقًا لتصرفه، وعاجزًا عن تصرف غيره فيه" [٣].

وهذه التعريفات السابقة تبين طبيعة الملك وحقيقته، وإن كان التعريفان الأوليان أجمع وأوفى، إذ قد يكون المالك معترفًا له بالملكية، ولكنه ممنوع قضاء من التصرف لحجر أو تفليس أو لسبب شرعي آخر كالذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض تحليله الفقهي الدقيق للملك في المفهوم الشرعي قائلاً.

"القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية، فيمكن أن تثبت القدرة على تصرف دون تصرف شرعًا، كما يثبت ذلك حسًا، ولهذا جاء الملك في الشرع أنواعًا، كما أن القدرة تتنوع أنواعًا، فالملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة، ويورث عنه، ويملك التصرف في مناقصه بالإعارة، والإجارة، والانتفاع، وغير ذلك، ثم قد يملك الأمة المجوسية، أو المحرمات عليه بالرضاع فلا يملك منهن الاستمتاع..." [٤].

---

(١) غمر عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي – جـ ٣ ص ٤٦١ – ط: دار الكتب العلمية – بيروت ٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م– ط أولى.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي – جـ ٣ ص ٢٢٣ – ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي – ص ٦٧٥ – ط: دار الفكر – بيروت ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م – مادة "ملك" ط: أولى – تحقيق: محمد رضوان الداية.

(٤) مجموع فتاوي ابن تيمية – جـ ٢٩ ص ١٧٨ – طبع الملك خالد بن عبدالعزيز جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم – الرياض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما أسباب الملك المشروعة التي تخول التصرف، وتمنح القدرة عليه فهي: "المعاوضات المالية، والأمهار، والحلي، والميراث والهبات، والصدقات، والوصايا، والوقف، والغنيمة، والاستيلاء على المباح: الإحياء، وتملك اللقطة بشرط، ودية القتيل يملكها أولاً، ثم تنقل إلى الورثة، ومنها: الغرة يملكها الجنين فتورث عنه، والغصب إذا فعل بالمغصوب شيئًا أزال اسمه، وعظم منافع ملكه، وإذا أخلط المثلى بمثله بحيث لا يتميز ملكه..." [١].

ثالثاً: الملك التام في فريضة الزكاة:

اتفق الحنفية والمالكية والحنابلة على أن المقصود بالملكية التامة للمال الزكوي هي ملك الرقبة، والتصرف الكامل فيها دون حيلولة تمنع صاحبها من إدارتها حسب رغبته.

وهو ما جرى التعبير عنه بملك الرقبة والسيد، أو ما يؤدي معناها في نصوص الفقهاء التالية:

١- تمام الملك عند الحنفية:

عبر الإمام الكاساني في بدائع الصنائع عن تمام الملك، بالملك المطلق فقال: "الشرائط التي ترجع إلى المال، فمنها: (الملك... ومنها الملك المطلق: وهو أن يكون مملوكًا له رقبة ويدًا، وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: اليد ليست بشرط..." [٢] فلا تجب الزكاة إلا على حر مكلف مسلم، مالكًا ملكاً تامًا- أي رقبة ويد، فلا يجب على المشتري في مال الشراء قبل القبض للتجارة، ولا على المولى في عبده للتجارة إذا أبق، ولا فيما بيد عبده المأذون غير المديون، لأن يد المأذون يد أصالة لا يد نيابة [٣].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن بخيم مع شرحه غمز عيون البصائر – جـ ٣ ص ٤٦١ – ط: دار الكتب العلمية.

(٢) بدائل الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني – جـ ٢ ص ٩ – ط: دار الكتاب العربي – بيروت ١٣٩٤ هـ و ١٩٧٤م. ط ثانية.

(٣) فتح باب العناية للقاري – جـ ١ ص ٢٧٢ – ط: ١٣٢٢هـ-١٩٠٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في التعليق الميسر على ملتقى الأبحر للحلبي "وشرط وجوبها العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الأصلية، نام ولو تقديرًا، ملكًا تامًا، بأن لا يكون ملك يد فقط كالمدين والمودع، إذا لا يملكان ما بأيديهما [١].

٢ـ تمام الملك عند المالكية:

جاء في التاج والإكليل :"قال ابن شاس وشرط الزكاة كمال الملك ، وأسباب الضعف ثلاثة: امتناع التصرف كمن غصبت ماشيته، أو تسلط غيره على ملكه كأموال العبيد، أو عدم قراره كالغنيمة [٢].

يرد النص السابق شرحًا لعبارة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي في متنه المشهور "تجب زكاة نصاب النعم بملك، وحول كَمُلا..." [٣]. هذا بالنسبة لبهيمة الأنعام، أما بالنسبة للأثمان فيقول: "وفي مائتي درهم شرعي، أو عشرين ديناراً فأكثر أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر .... إن تم الملك" [٤].

يشرح العلامة الزرقاني قوله "إن تم الملك" قائلاً:

"وهو مركب من أمرين: الملك وتمامه، وزاد بعض: قراره، فلا زكاة على غاصب، ومودع، وملتقط لعدم الملك، وعبد، ومدين لعدم تمامه، ولا في غنيمة قبل قسمها لعدم قراره" [٥].

٣ـ تمام الملك عند الحنابلة:

تمام الملك هو الشرط الرابع بين شروط الزكاة عند الحنابلة وبيان معناه في العبارات التالية: "والرابع: تمام الملك"، لأن الزكاة في مقابلة تمام النعمة، والملك الناقص ليس بنعمة

---

(١) التعليق الميسر على ملتقى الأبحر للحلبي – ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م – جـ ١ ص ١٧٠ – تحقيق : وهبي سليمان.

(٢) التاج والإكليل بهامش الحطاب للمواق – جـ ٢ ص ٢٥٦ – ط أولى – مطبعة السعادة – مصر ١٣٢٨هـ.

(٣) متن خليل مع شرحه جواهر الإكليل – جـ١ ص ١١٨ – ط: دار إحياء الكتب العربية – مصر.

(٤) المرجع السابق – جـ١ ص ١٢٦ و ١٢٧.

(٥) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل – جـ ٢ ص ١٤٢ – ط: دار الفكر – ط: ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تامة...، ومعنى تمام الملك: أن لا يتعلق به حق غيره بحيث يكون له التصرف فيه على حسب اختياره وفوائده عليه..." [١].

والذي يلاحظ أن الحنابلة يتفقون مع الحنفية والمالكية في مدلول مصطلح "الملكية التامة" تعريفًا، ولكن يختلفون عنهم تفريعًا. – كما سنبين لاحقًا.

٤ـ تمام الملك عند الشافعية:

ينفرد الشافعية عن الحنفية والمالكية والحنابلة في معنى مصطلح – تمام الملكية – إذ إنه يخص بملك الرقبة فحسب، كما هو مذهب المتأخرين، وهو القول الجديد المعتمد من مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله. جاء في الحادي للماوردي.

"قال الشافعي: "ولو ضلت ، أو غصبها أموالاً ثم وجدها زكاها لأموالها" يقول الإمام الماوردي في شرح النص السابق.

"وهذا كما قال: إذا كان في ملكه نصاب، وكان من ورق، أو ماشية فضل منه، أو غصب، أو دفنه في موضع فنسيه، أو غرق في بحر فلم يجده، فلا زكاة عليه قبل عوده إليه، فإن عاد الضال، واسترجع المغصوب، ووجد المدفون ، ووصل إلى الغريق بعد حول أو أحوال، ففي إيجاب زكاة ما مضى من المدة قولان: أحدهما: قاله في القديم: لا زكاة عليه... والقول الثاني: قاله في الجديد: إن الزكاة واجبة فيما مضى من المدة، لعموم قبوله – صلى الله عليه وسلم – لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول، ولأن ملكه فيما ضل أو غصب باق على حكم الأصل فوجب أن تلزمه الزكاة على حكم الأصل، ولأن جنس المال إذا كان ناميًا وجبت فيه الزكاة، وإن كان النماء مفقودًا ألا ترى أنه لو حبس ماله عن طلب النماء، حتى عدم الدر والنسل، وأرباح التجارات لم تسقط عنه الزكاة، كذلك فيما ذكرنا وهي النكتة" [٢].

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي – جـ١ ص ٣٦٧ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي – جـ٢ ص ١٧٠ – ط: مكتبة النصر الحديثة – الرياض تعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

(٢) الحادي الكبير للماوردي – كتاب الزكاة – جـ١ ص ٤٦٠ و ٤٦١ – تحقيق : ياسين ناصر محمود. جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. رسالة دكتوراه منسوخة على الآلة الكاتبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتأيد هذا مذهباً عند فقهاء الشافعية المتأخرين: بأن الزكاة تجب في المغصوب إذا لم يقدر على نزعه، ومثله المسروق... والضال، وما وقع في بحر ، وما دفنه في محل ثم نسى مكانه، والمجحود من عين أو دين ولا بينة به ولم يعلم به القاضي – في الأظهر – لملك النصاب وتمام الحول [١].

اتضح من العرض السابق الاختلاف في المدلول الفقهي للملكية التامة وأنه ينحصر في قولين:

الأول: ملكية الرقبة واليد معًا، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

الثاني: ملكية الرقبة فقط، وهو مذهب الشافعية وزفر من الحنفية.

رابعاً: زكاة المال الغائب الذي لا يرجى "الضمار":

قد تثبت ملكية المال الزكوي، ولكن لا يستطيع صاحبه التصرف فيه، بفقد الأمل في رجوعه إلى حيازته وإدارته مثلما هو معروف بين التجار في الوقت الحاضر – بالديون المعدومة – وقد أطلق الفقهاء على ما هذا شأنه من الأموال بالضمار أخذًا من معناه اللغوي: "الضمار: ككتاب من المال: الذي لا يرجى رجوعه، ومن العادات: ما كان ذا تسويف، وخلاف العيان، ومن الدين: ما كان بلا أصل..." [٢].

والضمار بتعبير آخر: "هو الغائب الذي لا يرجى وصوله، فإذا رجى فليس بضمار، عن أبي عبيد، وأصله من الإضمار، وهو التغيب والاختفاء، ومنه أضمر في قلبه شيئًا" [٣].

وعرف الفقهاء المال الضمار تعريفًا فقهيًا فيما يلي:

١ – كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك [٤].

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي – جـ٣ ص١٢٩ – ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٨٦هـ.

(٢) القاموس المحيط للفيروز أبادي – مادة (ضمر).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي – مادة (ضمر) ط: دار الكتاب العربي – بيروت.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – جـ٢ ص ٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- المال المملوك رقبة لا يدًا لعدم القدرة عليه [١].

٣- قد زال عن يد صاحبه إلى يد غيره فمنع عن تنميته [٢].

حكم مال الضمار:

اختلف الفقهاء في حكم مال الضمار هل يزكى أم لا؟ وتتلخص آراء الفقهاء في ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وهو مذهب الحنفية [٣]: عدم وجوب زكاته مطلقًا، وإذا عاد لصاحبه يستأنف به حولاً جديدًا يزكيه بعد تمامه.

الرأي الثاني: وهو مذهب المالكية [٤]: يزكيه صاحبه لحول واحد فقط إذا كان ثمناً أو عروض تجارة، وعلى من نزعه منه ومنعه من التصرف فيه زكاته عن الأعوام الفائتة، ويخرج زكاة النخل والماشية عن كل عام.

الرأي الثالث: وهو مذهب الشافعية والحنابلة [٥]: وجوب زكاته للمدة الفائتة إذا تمكن منه صاحبه.

وفيما يلي تفصيل هذه الآراء والاستدلال لها:

الرأي الأول: وهو مذهب الحنفية: عدم وجوب زكاة "المال الضمار" لكامل المدة التي ظل فيها خارجًا عن تصرف صاحبه وإدارته: قال الإمام المرغيناني: "ومن له على آخر دين فجحده سنين، ثم قامت له بينة لم يزكه لما مضى "معناه: صارت له بينة بأن أقر عند الناس، وهي مسألة الضمار.

---

(١) فتح باب العناية بشرح كتاب النقابة – جـ ١ ص ٢٧٣ – للقاري.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل للمواق – جـ ٢ ص ٢٥٦.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدئ – جـ ١ ص ٩٦ – ط: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٤) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي – جـ٢ ص١١٣ – ط: دار الكتاب العربي. بيروت.

(٥) نهاية المحتاج للرملي – جـ٣ – ص١٢٩، تحفة المحتاج – جـ٣- ص٣٣٢- ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – مصر – كشاف القناع للبهوتي – جـ ٢ ص ١٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيه خلاف زفر والشافعي – رحمهما الله – ومن جملته: المال المفقود ، والأبق ، والضال ، والمغصوب إذا لم يكن عليه بينه ، والمال الساقط فى البحر ، والمدفون فى المغارة اذا نسى مكانه، والذى أخذه السلطان مصادرة" [١]

واستدل الحنفية لقولهم : قول على – رضي الله عنه – :" لا زكاة فى مال الضمار " [٢] ولأن السبب هو المال النامي ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه ، ولو كان الدين على مقر ملىء ، أو معسر ، تجب الزكاة ، لإمكان الوصول إليه ابتداءً ، أو بواسطة التحصيل، وكذا لو كان على جاحد ، وعليه بينه ، أو علم به القاضي لما قلنا..."[٣] واستدل لهذا المذهب أيضاً بما روي مالك فى موطأه أن عمر بن عبدالعزيز كتب فى مال قبضه بعض الولاة ظلماً فأمر برده إلى أهله ، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ، ثم أعقب بعد ذلك بكتاب : لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة فانه كان ضماراً. وهذا مذهب الحسن البصري ، وبه قال مالك خلافاً للشافعي وزفر [٤].

وذكر ابن الجوزي " عن عثمان وعلى وابن عمر – رضي الله عنهم – أنهم قالوا : لا زكاة فى مال الضمار"[٥].

ويستأنف أداء الزكاة بعد مرور حول كامل من عودة ذلك المال إلى تصرف صاحبه – ولا يجب فى مال ضمار وهو غائب لا يرجى قبل العود لا بعده ، بعد الحول. وقد أيد أبو محمد على بن حزم مذهب الحنفية ، واتفقت مقالته معهم مع اختلاف فى أحكام بعض الفروع [٦].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتديء – جـ ١ ص٩٦.

(٢) المرجع السابق: نفس الصفحة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) فتح باب العناية بشرح النقابة – جـ ١ ص٢٧٤و ٢٧٥.

(٥) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف – ص ٦١ – ط: دار السلام – القاهرة عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م. تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي.

(٦) المحلي لابن حزم الظاهري – جـ ٦ ص ٩٤ – ط: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – تحقيق: أحمد محمد شاكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الثاني: وهو مذهب الملكية : أن المال الضمار يزكيه صاحبه لحول واحد فقط مع التفصيل حسب نوع المال الزكوي. أما وجه تزكيته لعام واحد فهو : "أن المال قد نض فى يده – يد صاحبه – فى طرفي الحول ، ولو كانت أحوالاً، فإنه حصل منها حول واحد نض فى طرفيه المال فى يد صاحبه ، ولا اعتبار بما بين ذلك ، لأن الغاصب لو غصبه منه ، ثم حال الحول لم تجب عليه فيه زكاة ، حتى يرده إليه ، فتجب فيه زكاة ، فثبت أن الاعتبار بحصول المال فى بد صاحبه طرفي الحول [١] هذا هو المعتمد فى المذهب المالكي ، كما أورده مفصلاً العلامة الزرقاني وأنه لا تتعدد الزكاة في العين المغصوبة إذا عادت لصاحبها بتعدد الأعوام الماضية، وإنما يزكيها لعام قبضها فيه فقط. ولو رد الغاصب ربحها معها، هذا في العروض. وأما الماشية إذا غصبت، ثم ردت بعد أعوام، فالمشهور أنه يزكيها لكل عام ماض، إلا أن تكون العادة قد زكتها. هذا ما رجع إليه مالك، ورجحه ابن عبدالسلام، وصوبه ابن يونس كما ذكره المواق. وذكر ابن عرفه: أنها تزكى لعام واحد وعزاه لها فقال: والنعم المغصوبة تزكى لعام فقط، وله مع أشهب تزكى لكل عام.

وقد ذكر الدسوقي أن العين المغصوبة تزكى زكاتين:

إحداهما: من ربها إذا أخذها لعام واحد مما مضى. والثانية: زكاة الغاصب لها كل عام ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفعه زكاة عنها" [٢]. وأما النخل المغصوبة فيزكيها لكل عام بلا خلاف إن لم تكن زكيت، وردها الغاصب مع جميع ثمار ما حصل فيها سِنى الغصب، حيث علم أن فيها كل سنة النصاب [٣].

الرأي الثالث: وهو مذهب الشافعية والحنابلة: وهو وجوب زكاة مال الضمار للمدة الفائتة إذا تمكن منه صاحبه.

---

(١) المنتقى للباجي – جـ٢ ص١١٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – جـ ١ ص ٤٥٧ . ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) شرح الزرقاني على خليل – جـ٢ ص ١٤٢ و ١٤٣ – ط: دار الفكر – بيروت ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوجب الشافعية زكاة مال الضمار بأنواعه معللين هذا بتوافر شروط وجوبها وهو ملك النصاب، وتمام الحول.

جاء في نهاية المحتاج للرملي: "وتجب في المغصوب إذا لم يقدر على نزعه، ومثله المسروق، بل هو داخل في الأول، إذا حد الغصب ينطبق عليه، والضال وما وقع في بحر وما دفنه في محل ثم نسى مكانه، والجحود من عين أو دين ولا بينه به، ولم يعلم به القاضي في الأظهر، لملك النصاب وتمام الحول..." (١).

واستدل الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي لوجوب الزكاة بوجود النصاب في الحول"(٢).

وضح فقهاء الشافعية – رحمهم الله – الحالات التي تقضي بإخراج الزكاة عما مضي من السنين وقت لم يكن المال في عهدة صاحبه وتصرفه : "ولا يجب دفع الزكاة حتى يتمكن من المال بأن يكون له به بيته، أو يعلمه القاضي، أو يقدر هو على خلاصة ولا حائل، ومن عليه الدين موسرًا به، أو يعود إليه فحينئذ – زكي للأحوال الماضية.." (٣).

وذهب الحنابلة إلى وجوب زكاة مال الضمار لما مضى من السنين كالشافعية معللين هذا بأنه: "مال يجوز التصرف فيه بالإبراء منه، والحوالة به – وعليه، أشبه الدين على المليء، فيزكيه مالكه إذا قبضه لما مضى من السنين ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة أي زكاة المال المغصوب زمن غصبه" (٤).

الترجيح بين الآراء:

---

(١) نهاية المحتاج – جـ ٣ ص ١٢٩.

(٢) تحفة المحتاج – جـ ٣ ص ٣٣٢ – ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – مصر.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي – جـ ٣ ص ٣٣٢ و ٣٣٣.

(٤) كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي – جـ ٢ ص ١٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل الحنفية على عدم وجوب زكاة مال الضمار بأدلة عديدة سبق الإشارة إليها. أما الأثر المروى عن علي – رضي الله عنه – فهو غير ثابت عنه. قال الشيخ علي القاري: "وأما عزو صاحب الهداية إلى على فليس بمعروف" (١).

وقد اتفق المالكية مع الحنفية في التعليل لمنع وجوب الزكاة بأن السبب هو المال النامي، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه. يجاب عن هذا بأن المقصود من كلمة – المال النامي – هو قابليته للنمو، ولذا فإن المال إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة سواء نماه صاحبه واستثمره أم لا، فمن ثم جاءت الوصية بتنمية مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة.

وقد يكون التعليل بسلب الملكية هو الأنسب، إذ خروج المال من تلك الصور من تحت يد صاحبه يجعله في عداد المعدوم الذي خلت يد صاحبه منه، فانتفى أصل وجوب الزكاة عنه حتى يعود إليه تملكه له، ولعل هذه هي وجهة نظر القائلين بعدم الوجوب من الصحابة والتابعين والأئمة الذين حكيت أقوالهم ، وهي وجهة سليمة لا غبار عليها متفقة مع القواعد الشرعية للزكاة.

وإذا كانت الزكاة قد وجبت لوجود النصاب في الحول كما استدل بذلك الشافعية غير أنه قد طرأ خلل على شرط الملكية وبهذا ينتقض حكم الوجوب خصوصًا إذا ثبت مستقبلاً عدم رجوع المال إلى صاحبه، إذ يتأكد حينها انتفاء وجوب ذلك الشرط.

وأما ما علل به الحنابلة لوجوب الزكاة في مال الضمار بأنه يجوز التصرف فيه بالإبراء منه، والحوالة به، وعليه، فالإبراء هو من قبيل التخلية يلجأ إليه صاحب الملك حين العجز عن إرجاعه، أو العفو عن غاصبه، أو غير ذلك من الأسباب، والحوالة به، أو عليه غالباً ما تكون لقادر على تخليصه، أو تحصيله، كما أن ترتب بعض الأثار الشرعية والمال خارج عن حوزته لا يسحب الحكم إلى كله مثل البيع الفاسد اعتبر مثل البيع الصحيح في الضمان فقط دون سائر الأحكام.

---

(١) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للقاري – جـ ١ ص ٢٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذا فإن القول بوجوب الزكاة في المال الضمار لما مضى من السنين صحيح إذا رجع إلى صاحبه، لأن الواقع أثبت بقاء ملكيته، أما إذا لم يرجع إليه فقد تبين فعلاً اختلال شرط أساسي من شروط الزكاة، وحينها تسقط عنه الزكاة، لأنه فقد المال الزكوى أجمع. وهو الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة، حيث أوجبوا الزكاة لما مضى من السنين بعد التمكن من رجوعه إلى صاحبه، لا قبل عودته لحوزته وتصرفه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:

المال الحرام والواجبات المالية الشرعية

الفرع الأول : التعريف بالمال الحرام:

لما كانت المحرمات في الشريعة الإسلامية محدودة ومعدودة ورد النص بها إجمالاً وتفصيلاً في الكتاب والسنة، ونتيجة لهذا الوضوح سهل على الفقهاء قياس غيرها عليها إذا اشتركت معها في العلة مصداقاً لقوله – صلى الله عليه وسلم – الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقي الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعي حول الحمي يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله".[1]

استنبط الفقهاء من هذا الحديث وغيره من النصوص الشرعية الأخرى تعريفاتهم للحرام بشكل عام. من هذه التعريفات ما نص عليه الإمام الغزالي في تفسير الحديث السابق بقوله: " الحرام المحض: هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها: كالشدة المطربة في الخمر، والنجاسة في البول، أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالمحصل بالظلم والربا، ونظائره".[2] ثم يردف هذا ببيان ما قد يطرأ على كل من الحلال والحرام من احتمالات قد تغير وصفه، والفرق بينهما وبين المشتبهات فيقول: "ويلحق بالطرفين – الحلال والحرام – ما تحقق أمره، ولكنه احتمل تغيره، ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه ... وإذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم في نفسه ... ويلحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وإن أمكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب ...، وإنما الشبهة نعنى بها: ما أشتبه علينا أمره

---

(١) الحديث رواه النعمان بن بشير – رضي الله عنه – وهو في البخاري ومسلم – جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم – ص ٥٨ – ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده عام ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

(٢) إحياء علوم الدين – ج ٢ ص ٩٨-٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأن تعارض لنا فيه اعتقادان، صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين ..." [١] هذا التعريف الفقهي للحرام وما يلتحق به هو تعريف بأخص أوصافه.

وقد عرف الأصوليون الحرام تعريفاً جامعاً مانعاً ينبئ عن حقيقته بأنه: "ما طلب الشارع الكف عنه طلباً جازماً. وعرفوه أيضا بأنه " ما يذم شرعاً فاعله". [٢]

وقد أولت الشريعة الإسلامية الأموال عناية كبيرة، وصفاً وبياناً كسباً وانفاقاً، واستقلت بالكثير من النصوص في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وحظيت بالجهود المتواصلة من الفقهاء بياناً وإيضاحاً. فمن الآيات التي أرست قوانين التعامل بالأموال، ونهت نهياً قاطعاً عن أكل أموال الناس بغير حق: قول الله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ". [٣]

جاء في أحكام القرآن لابن العربي : "هذه الآية من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات، ينبني عليها، وهي أربعة: هذه الآية، وقوله تعالى: " وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا "، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح". [٤]

وجاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: "والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب، وجحد الحقوق، ومالا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة، وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور، والخنازير، وغير ذلك ... ثم قال: من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشارع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي، لأنه إنما يقضي بالظاهر، وهذا إجماع في الأموال ... وقوله تعالى : "وتدلوا بها إلى

---

(١) إحياء علوم الدين – ج٢ ص ٩٨-٩٩

(٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرحه الإبهاج للبيضاوى – ج ١ ص ٥٨ – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣هـ. ط: أولي.

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٨).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي – ج ١ ص ٩٦ – ط: دار إحياء الكتب العربية ط١ – عام ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكام" قيل: يعنى الوديعة، وما لا تقوم فيه بينة عن ابن عباس والحسن. وقيل: هو مال اليتيم الذي في أيدى الأوصياء يرفعه إلى الحكام إذا طولب به ليقتطع بعضه، وتقوم له في الظاهر حجة... وقيل: المعنى: لا تصانعوا بأموالكم الحكام، وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها .... قال ابن عطية: وهذا المعنى يترجح ، لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل..." [١] وأضحى من المسلمات في الشريعة الإسلامية أن أموال الناس محظورة فلا يخرج منها شئ إلا بدليل قاطع. [٢]

مصداقاً لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع: " .....فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ....." [٣]

الفرع الثاني : أقسام المال الحرام:

- قد تكون حرمة المال في ذات المال نفسه كالخمور والمخدرات والخنازير والأصنام والأوثان وآلات اللهو المحرمة.
- وقد تكون حرمة المال لمعنى تعلق بالمال نفسه لأخذه بلا عهد ولا عقد ولا عوض كالأعيان المغصوبة والمسروقة والمنهوبة والمصادرة بغير حق.
- وقد تكون حرمة المال لوصف علق به وأصله مباح. كالمعاملات الربوية في قضايا الصرف والربا، فالزيادة في ذلك ربا فضل، والتأجيل في الاستيفاء لأحد العوضين ربا نسيئة فلو خلصت المعاملة من الزيادة والتأجيل لزالت الصفة الموجبة للتحريم.
- لقد فرق بعض العلماء في الأحكام بين ما كان حراماً في ذاته وأصله وما كان حراماً لوصف تعلق به مع إباحة أصله.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ج ٢ ص ٣٣٨- ط: دار الكتاب العربي – بيروت.

(٢) المرجع السابق – ج ٣ ص ١٧٠.

(٣) الحديث بكامله في صحيح البخاري برواية عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – باب: الخطبة في منى – ط: مكتبة النهضة الحديثة ١٣٧٦هـ - تحقيق محمود النواوى – ج٢ ص ١٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الحرام لوصفه:

الشريعة الإسلامية حرمت تبادل أعيان معينة في عقود المعاملات، لأوصاف قائمة بها، ينجم عن تعاطيها مفاسد دينية، أو اجتماعية، أو صحية، بل حرمت أثمانها، فأصبح من القواعد الشرعية : "أن ما حرم بيعه حرم ثمنه" استناداً للحديث الشريف " عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسجد – يعنى – الحرام، فرفع بصره إلى السماء فتبسم فقال: لعن الله اليهود، لعن الله اليهود، لعن الله اليهود، إن الله عز وجل حرم عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها. إن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه". [1]

عدد القرآن الكريم بعضاً من هذه الأعيان المحرمة، وأضافت السنة المطهرة بعضاً آخر، منها: الدم ، والخمر ، والميتة ، الخنزير ، الأصنام قال الله تعالى: " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، وما أهل به لغير الله ..." [2] وقوله تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ..." [3] وغير ذلك من الآيات.

ومن السنة: ما ثبت في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلي بها السفن، ويدهن بها الجلود،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – ج ٦ ص ١٣٠، وأخرجه أبو داود – رقم (٣٤٨٨) فى الإجارة – باب ثمن الخمر والميتة، وإسناده صحيح كما قال المصنف – رحمه الله – ، زاد المعاد – ج ٥ ص ٧٤٦، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٧٣).

(٣) سورة المائدة : الآية (٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا؟ هو حرام. قاتل الله اليهود: إن الله لما حرم عليهم شحومهما جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه". [١]

يقول ابن القيم في شرحه لهذا الحديث : "اشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول، ومطاعم تفسد الطباع وتغذي غذاءً خبيثاً ، وأعيان تفسد الأديان، وتدعوا إلى الفتنة والشرك، فصان بتحريم النوع الأول العقول عما يزينها ويفسدها، وبالثاني : القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها، والغازي شبيه المغتذي، وبالثالث: الأديان عما وضع لإفسادها، فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والأديان". [٢]

ثم ذكر بعد ما سبق أن التحريم لا يتوقف عند هذه الأعيان خاصة، بل يشمل كل ما أتفق معها في المعنى والعلة اللتين أوجبتا تحريمها بالأصالة قائلاً: " فأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائعاً كان، أو جامداً، أو عصيراً، أو مطبوخاً ... فإن هذا كله خمر بنص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصحيح الصريح، الذي لا مطعن في سنده، ولا إجمال في متنه، إذ صح عنه قوله " كل مسكر خمر" [٣]

---

(١) الحديث أخرجه البخاري – ج ٤ ص ٣٥١-٣٥١ في البيوع – باب بيع الميتة والأصنام ، وأخرجه الأمام مسلم رقم (١٥٨١) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة. يراجع: زاد المعاد لابن القيم – ج ٥ ص ٧٤٦ – ط: مؤسسة الرسالة – بيروت عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٢) زاد المعاد لابن القيم – ج ٥ ص ٧٤٦.

(٣) أخرجه مسلم – رقم الحديث (٢٠٣) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر، وأخرجه أبو داود – رقم الحديث (٣٦٧٩)، وأخرجه الترمذي – رقم الحديث (١٨٦٢)، والنسائي – ج ٨ ص ٢٩٧، وابن ماجه (٣٣٩٠) ، ومسند أحمد – ج ٢ ص ١٦ و ٢٩ و ٣١ و ١٠٥ و ١٣٤ و ١٣٧ من حديث ابن عمر – رضي الله عنه – زاد المعاد – ج٢ ص ٧٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما تحريم بيع الميتة فيدخل فيه كل ما يسمى ميتة سواء مات حتف أنفه أو ذكى ذكاة لا تفيد حله، ويدخل فيه أبعاضها أيضاً... التى تحلها الحياة، وتفارقها بالموت كاللحم، والشحم والعصب، وأما الشعر والوبر والصوف فلا يدخل في ذلك لأنه ليس بميتة، ولا تحله الحياة.(١)

" واختلف العلماء في المراد بالتحريم في قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث "لا: هو حرام" هل هو البيع، أو الأفعال؟

ذهب بعض الحنابلة إلى أن الضمير عائد إلى الأفعال المسئول عنها،

وذهب ابن تيمية إلى أن التحريم راجع إلى البيع.

قال ابن القيم: " ونهاية الأمر أن الحديث يحتمل الأمرين، فلا يحرم ما لم يعلم أن الله ورسوله حرمه" (٢).

وأما الكلب والسنور : ورد تحريمها في سنن أبي داود عن أبي الزبير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب والسنور. (٣)

قال ابن القيم : "تحريم الكلب وذلك يتناول كل كلب : صغيراً أو كبيراً، للصيد أو للماشية، أو الحرث، وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث قاطبة، والنزاع في ذلك معروف عن أصحاب مالك وأبي حنيفة، فجوز أصحاب أبي حنيفة بيع الكلاب، وأكل أثمانها، وقال القاضي عبد الوهاب: اختلف أصحابنا في بيع ما أذن اتخاذه من الكلاب، فمنهم من قال : يكره، ومنهم من قال يحرم .... "(٤)

أما تحريم بيع السنور فقد صوب تحريمه: لصحة الحديث بذلك، وعدم ما يعارضه فوجب القول به ". (٥)

---

(١) زاد المعاد – ج ٢ ص ٧٤٩.

(٢) زاد المعاد – ج ٥ ص ٧٤٩-٧٥٠،

(٣) زاد المعاد – ج ٥ ص ٤٦٧.

(٤) زاد المعاد – ج ٥ ص ٧٦٧.

(٥) المرجع السابق: ج ٥ ص ٧٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يجدر التنويه به أنه إذا جدت استخدامات ومنافع لبعض هذه الأشياء، بل أصبح لبعضها استفادة تقع في مرتبة الضروريات كالدم، والكلاب البوليسية لاكتشاف المجرمين، وأصبح لها ولغيرها استخدامات لا يستغنى عنها الأفراد والمجتمعات فلم تصبح استعمالاتها من قبيل البذخ والرفاه. وقد وضع الفقهاء قاعدة فقهية لمثل تلك الأعيان والأشياء التي ورد النص بتحريمها، ووجدت لها فيما بعد فوائد أكيدة ينتج عن الامتناع عن استخدامها الكثير من الحرج، والضرر والضيق. تنص القاعدة على ما يلي: "ما كانت منافعه كلها محرمة لم يجز بيعه، إذ لا فرق بين المعدوم حساً، والممنوع شرعاً، وما تنوعت منافعه إلى محلله ومحرمة، فإن كان المقصود من العين خاصة كان الاعتبار بها، والحكم تابع لها، فاعتبر نوعها، وصار الآخر كالمعدوم، وإن توزعت في النوعين لم يصح البيع، لأن ما يقابل ما حرم منها أكل مال بالباطل، وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولا..." [١]

وقد اعترض العلامة ابن القيم على القائلين بهذه القاعدة، ولكنها برغم اعتراضاته عليها فإنها الأنسب في الوقت الحاضر، إذ إنها تمثل مرونة كافية، وواقعية تشريعية يتحقق بها الكثير من المقاصد الشرعية، ورفع الحرج عن الأمة.

ثانياً : الحرام لكسبه:

الكسب في اللغة يطلق على معان عدة منها : الجمع، والعمل. وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم بهذين المعنيين في قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ " [٢] أي مما جمعتم. وبمعنى العمل في قوله تعالى " تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ". [٣] أي لها ما عملت.

---

(١) زاد المعاد لابن القيم – ج ٥ ص ٧٦٧-٧٦٨.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والكسب عند الفقهاء: " ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع، وتحصيل حظ، وقد يستعمل فيما يظن أنه يجلب منفعة، ثم جلب مضرة". (١) يصف الإمام القرطبي هذا النوع من النشاط البشري للحصول على المال بأنه : "يكون بتعب بدن، وهي الإجارة، أو مقاولة في تجارة وهو البيع". (٢) جمع الكسب : مكاسب ثم المكاسب أربعة : الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة. (٣) وجميعها مباح بحكم الأصل والشرع، والتكسب من حيث هو مخاطرة: والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة: وهو أن يشترى السلعة بقصد أن يبيعها ويربح، ويتوكل على الله في ذلك.

والخطر الثاني : الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله مثل : بيع الملامسة (٤) والمنابذة (٥) وحبل الحبلة (٦) والملاقيح (٧) والمضامين (٨) وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر. وبيع ما ليس عنده من القمار والميسر، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه، ثم يشتري من غيره". (٩)

---

(١) التوقيف على مهمات التعريف للمناوى – ص ٦٠٣. مادة " كسب " .

(٢) الجامع لأحكام القرآن – ج٢ ص ٣٢١.

(٣) الاكتساب في الرزق المستطاب – ص ٤٠ – ط: دار الكتب العلمية – بيروت عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م . ط أولي. تحقيق محمود عرنوس.

(٤) الملامسة: أن يلمس ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه.

(٥) المنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض،

(٦) حبل الحبلة: أن تنتج الناقة ما في بطنها، وقد قيل : إنها بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وقيل : بيع ولد ولدها.

(٧) الملاقيح: ما في البطون من الأجنة.

(٨) المضامين: ما في أصول الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضربه الفحل في عام أو أعوام . يراجع في تعريف كل ما سبق زاد المعاد لابن القيم – ج ٥ ص ٨١٧ و ٨١٩.

(٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية – ج ٢٩ ص ٣٢٧ – ٣٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجمل القول: مما سبق يتضح أن ما ذكرناه من أمثلة تدل على التفريق في الحكم بين ما كان حلالاً بأصله وذاته ولكن تعلق به وصف أوجب حرمته ، وبين ما كان حراماً بأصله كالخمر والخنزير. فهل لهذا التفريق في وجوب الزكاة في المال الحرام لوصف تعلق به دون ذاته أثر ، وهل يعتبر المال الحرام لوصفه دون ذاته مملوكاً إلى من هو بيده؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : وأما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر ونحوهما فهل يفيد الملك: على ثلاثة أقوال للفقهاء أحدها: أنه يفيد الملك وهو مذهب أبي حنيفة. والثاني: لا يفيده: وهو مذهب الشافعي وأحمد في المعروف من مذهبه. والثالث: أنه إن فات أفاد الملك وإن أمكن رده إلى مالكه ولم يتغير في وصف ولا سعر لم يفد الملك وهو المحكي عن مذهب مالك.

فتلخص من هذا أن المال الحرام نوعان:

أحدهما: حرام لذاته كالخمر والخنزير أو حرام على من هو بيده لأخذه بغير حق كالغصوب والمسروقات والودائع المجحودة فهذا لا يجوز أن تنسب ملكيته لمن هو بيده ولا يجوز المعاوضة به ولا التصرف فيه تصرف المالك في ملكه المباح ويلزم من هو بيده من المسلمين التخلص منه بإتلاف ما لا يجوز تملكه لحرمة ذاته ويرد المغصوب والودائع والمسروقات إلى أهلها. وليس في هذا النوع زكاة على من هو بيده.

الثاني: حرام لوصفه كالربا والميسر فهذا للعلماء في اعتبار ملكيته لمن هو بيده ثلاثة أقوال تقدم ذكرها . ولعل الثالث منها أقربها إلى الصواب – والله أعلم – فهذا النوع إخراج الزكاة منه أدنى حد للتخلص منه.

الفرع الثالث : ملكية المال الحرام :

- اتفق الفقهاء على أن ما لا يباح الانتفاع به إلا في حالة الاضطرار، أنه لا يدخل في ملك المسلم، ومثال ذلك كالخمر والخنزير والدم. (١)
- واتفقوا – أيضا – على أن المسلم لا يملك مال المسلم باستيلائه عليه أو أخذه منه من غير إذن، ويلحق بالمسلم الذمي والمستأمن. لذا لا يدخل المغصوب ولا المسروق في ملك من

(١) الشرح الكبير للمقدسي– ج ٤ ص ٧، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي – ج ٤ ص ٤٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حازهما عن هذين الطريقين، لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ..." [١]

جاء في الجامع لأحكام القرآن : "من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي لأنه إنما يقضي بالظاهر. وهذا إجماع في الأموال". [٢]

وقال أيضا: "اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه". [٣]

وألحق الغزالي المأخوذ حياء بالمغصوب، حيث قال : من طلب من غيره في الملأ ، فدفعه إليه بباعث الحياء لم يملكه، ولا يحل له التصرف فيه، وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل، فليحذر، ووافقه على ذلك فقهاء الشافعية والحنابلة. [٤]

- واتفق الفقهاء على أن المال المكتسب من طريق غير مشروع محرم، ولا يدخل تحت الملك، وذلك كالربا والقمار وأجر البغاء. وهو داخل تحت قوله تعالى: " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ..." [٥] .
- واتفق العلماء على أن البيع الباطل لا ينقل الملك في العوضين، والإقدام عليه مع العلم به حرام، ويأثم فاعله لعدم امتثاله أمر الشارع، مع استثناء حالة الضرورة.

---

(١) سورة النساء: الآية (٢٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ج ٢ ص ٣٣٨.

(٣) المرجع السابق – ج ٢ ص ٣٤٠، الزواجر للهيتمي – ج ١ ص ٢٣٠، الحلال والحرام، ص – ٦٤ – كتاب الأموال للداودي – ص ٨٢.

(٤) نهاية المحتاج – ج ٥ ص ١٤٤، حاشية الجمل – ج ٣ ص ٤٦٩ ، مطالب أولي النهي – ج ٤ ص ٣٨٠.

(٥) سورة البقرة: الآية (١٨٨) ويراجع : القرطبي – ج ٢ ص ٣٣٨ ، ج ٥ ص ١٥٠، إحياء علوم الدين – ج٢ ص ١٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويفرق الحنفية بين البيع الباطل والبيع الفاسد، بينما الجمهور يجعلونهما شيئاً واحداً. فالبيع الباطل – عند الحنفية – ما لم يشرع لا بأصله، ولا بوصفه – أما البيع الفاسد – عندهم – فهو ما شرع بأصله دون وصفه. والفاسد – عند الحنفية – يترتب عليه أثره ولكن يطلب التفاسخ شرعاً، كما أنه يفيد الملك بالقبض، والباطل لا يفيده أصلاً.

- ويشترط الحنفية لإفادة اليع الفاسد الملك قبض المشتري المبيع بإذن البائع – صريحاً أو دلالة.

كما إذا قبضه في المجلس وسكت البائع، فيجوز للمشتري التصرف في المبيع، ببيع أو هبة أو صدقة أو إجارة ونحو ذلك، إلا الانتفاع فلا يجوز.

قال ابن عابدين: إذا ملكه تثبت له كل أحكام الملك إلا خمسة: لا يحل له أكله، ولا لبسه، ولا وطؤها – إن كان المبيع أمة – ولا أن يتزوجها منه البائع، ولا شفعة لجاره لو عقاراً. (١)

- واستدل الحنفية لجواز التصرف في المبيع فاسداً بحديث عائشة – رضي الله عنها – حيث ذكرت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنها أرادت أن تشتري بريره، فأبى مواليها أن يبيعوها إلا بشرط: أن يكون الولاء لهم، فقال لها خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق، فاشترتها مع شرط الولاء لهم. (٢) فأجاز العتق مع فساد البيع بالشرط. ولأن ركن التمليك وهو قوله: بعت واشتريت، صدر من أهله، وهو المكلف المخاطب مضافاً إلى محله وهو المال عن ولاية، إذ الكلام فيهما، فينعقد لكونه وسيلة إلى المصالح، والفساد لمعنى يجاوره، كالبيع وقت النداء، والنهي لا ينفي الانعقاد بل يقرره، لأنه يقتضي تصور المنهي عنه والقدرة عليه، لأن النهي عما لا يتصور، وعن غير المقدور قبيح، إلا أنه يفيد ملكا خبيثاً لمكان النهي. (٣)

---

(١) البدائع – ج ٥ ص ٣٠٤ – حاشية ابن عابدين – ج ٤ ص ١٠٠، فتح الجليل – ج ٢ ص ٥٥٠، نهاية المحتاج – ج ٣ – ص ٤٢٩ ، شرح منتهى الإرادات – ج ٢ ص ١٥٩.

(٢) متفق عليه – المحرر في الحديث لابن عبد الهادي – رقم ٨٤٢.

(٣) الاختيار – ج ٢ ص ٢٢، البدائع – ج ٥ ص ٣٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- واختلف فقهاء الحنفية في كيفية حصول الملك والتصرف في المبيع بيعاً فاسداً:

١. قال بعضهم: إن المشتري يملك التصرف فيه باعتبار تسليط البائع له لا باعتبار تملك العين، ولهذا لا يجوز أكل طعام اشتراه شراء فاسداً.

٢. وذهب بعضهم: إلى أن جواز التصرف بناءً على ملك العين، واستدلوا بما إذا اشتري داراً بشراء فاسد وقبضها، فبيعت بجنبها دار، له أن يأخذوها بالشفعة لنفسه، ولو لم يملكها لما استحق الشفعة. لكن لا تجب فيه شفعة للشفيع وإن كان يفيد الملك، لأن حق البائع لم ينقطع. [١] أي لأن لكل من البائع والمشتري الفسخ.

- وأساس منشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور راجع إلى قاعدة أصولية اختلف الفريقان فيها، وهي: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً أو فيه تفصيل. [٢]

١. فذهب الجمهور من العلماء إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، سواء كان النهي لذات المنهي عنه كالنهي عن بيع المعدوم، أو لوصف لازم له كالبيع بشرط عقد آخر وبيع درهم بدرهمين. وأما النهي عن شئ لوصف غير لازم له كالنهي عن البيع وقت صلاة الجمعة، فلا يوجب فساد العقد إلا عند الحنابلة.

٢. وذهب الحنفية وعامة المتكلمين إلى التفرقة بين النهي المتجه إلى الذات، وبين النهي المتجه إلى الوصف الملازم. فوافقوا الجمهور في أن الأول يقتضي البطلان. أما الثاني فذهب جمهور المتكلمين إلى أنه لا يقتضي الفساد.

قال الآمدى، وهو اختيار المحققين من أصحابنا كالقفال وإمام الحرمين والغزالي وكثير من الحنفية. وبه قال جماعة من المعتزلة كأبي عبد الله البصري وأبي الحسن الكرخي والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري وكثير من مشايخهم. [٣]

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي – ج ٤ ص ٦٢.

(٢) المستصفي للغزالي – ج ٢ ص ٢٤ – الفروق للقرافي – ج ٢ ص ٨٢، الموافقات للشاطبي – ج ١ ص ٢٩٢. الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة – ص ٤٠٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي – ج ٢ ص ١٨٨، البحر المحيط للزركشى – ج ٢ ص ٤٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الحنفية: أنه يدل على فساد ذلك الوصف، لا فساد المنهي عنه، وهو الأصل لكونه مشروعاً بدون الوصف، فلا يلزم من قبح الوصف قبح الأصل، فيكون مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه، فيصير فاسدا، لأن الفاسد عبارة عن فائت الوصف دون الأصل، كالفاسد من اللؤلؤ، إذا اصفر وانكدر. (١)

واستدل الجمهور لمذهبهم بما يلي:

١- بالمنقول: قوله – صلي الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"(٢).

وفي رواية للإمام مسلم: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا " (٣) وهذه الرواية أخص بالمطلوب من الرواية الأولي. والرد – هنا – بمعنى المردود، كالخلق بمعنى المخلوق. فقد قضى رسول الله – صلي الله عليه وسلم- بأن العمل متى خالف أمر الشرع وطلبه صار مردوداً عنده فلا يكون معتبراً، ولا ينتج الأحكام التي تقصد منه، سواء أكانت مخالفته راجعة إلى ذاته وحقيقته، أم إلى وصف من الأوصاف اللازمة له، إذ لم يفصل.

٢- أن الصحابة – رضي الله عنهم – استدلوا على فساد العقود بالنهي ، من ذلك قول ابن عمر – رضي الله عنهما – لا يصح نكاح المشركات، لأن الله تعالى قال " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ".(٤) واحتجاجهم على فساد عقود الربا بقوله – صلى الله عليه وسلم - : "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا يداً بيد سواءً بسواء". (٥)

٣- وأما المعقول:

أ- أن التصرفات لا تعتبر في نظر المشرع إلا إذا كانت على وفق ما شرعه، ولا تكون مشروعة مع نهي المشرع عنها، إذ أدنى درجات المشروعية الإباحة، وقد انتفت بالنهي، لأنه

---

(١) التلويح على التوضيح – ج ١ ص ٣٩٤، ويراجع: المراجع السابقة

(٢) متفق عله – جامع العلوم والحكم ص ٨٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٢١) ويراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ج٣ ص ٦٨.

(٥) متفق عليه – المحرر رقم ٨٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفيد التحريم.

ب- أن المشرع إذا طلب العمل ونهي عن أن يكون متصفاً بوصف خاص، تبين أنه قد طلب العمل خالياً عن ذلك الوصف المنهي عنه، فإذا أوقع متصفاً به لم يكن هو العمل الذي طلبه المشرع، فلا ينبي عليه الأثر المقصود.

واستدل الحنفية ومن وافقهم بما يلي :

١- يجب التفريق بين النهي الوارد على الأصل والنهي الوارد على الوصف. فالأول ينصب على ماهية العقد – أي أركانه – فلا يكون للعقد وجود في نظر الشرع لعدم تحقق ماهيته، ولكن إذا وجدت الأركان سالمة عن النهي فقد وجدت الماهية فانعقد العقد. فإن اقترن بوصف ملازم منهي عنه وجدت الماهية سليمة من الخلل، ولحق الخلل الوصف، فينعقد العقد، ولا يسري إليه النهي الوارد على الوصف، إلا بمقدار اقترانه به وملازمته له، فيكون العقد منعقداً، ولكن يجب فسخه مادام هذا الوصف مقترنا به، فإذا زال الوصف زال الخلل.

٢- المقصود بالفساد تخلف الأحكام عن العقود، وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام، ولو صرح المشرع بقوله: نهيتك عن الطلاق في الحيض لعينه، لكن إن فعلت بانت زوجتك، ونهيتك عن ذبح شاة بسكين مغصوبة، لكن إن فعلت حلت الذبيحة، فشئ من هذا ليس يمتنع ولا يتناقض ، بخلاف قوله حرمت عليك الطلاق ، وأمرتك به وأبحته لك وما أشبه ذلك ، فإن ذلك تناقض لا يعقل، لأن التحريم يضاد الإيجاب، ولا يضاده كون المحرم منصوباً علامة على حصول الملك والحل وسائر الأحكام، إذا يتناقض أن يقول: حرمت الزنا وأبحته، ولا يتناقض أن يقول: حرمت الزنا ، وجعلت الفعل الحرام لعينه سبباً لحصول الملك في العوضين. ويتضح ذلك في الاحرام الفاسد فإنه يبقي أصله، وإن كان قبيحاً لمعنى اتصل بوصفه وهو الفساد. (١)

---

(١) المجموع للنووي – ج ٧ ص ٣٨٨ – شرح العمدة لابن تيمية – ج ٢ ص ٢٢٧، أصول السرخسى – ج ١ ص٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- النهي لا يدل على فساد المنهي عنه لا لغة، لأنه ليس من معاني النهي بطلان المنهي عنه [١] ولا شرعاً إلا إذا كانت هناك قرينة تدل على ذلك، فحينئذ يحكم بها، لأن الشرع وضع النهي للتحريم أو للكف والترك، وأما فساد المنهي عنه فشئ آخر غيره. الدليل على ذلك صحة الصلاة في الثوب المغصوب، وصحة الذبح بالسكين المغصوبة، ووقوع الطلاق البدعي، مع أنها جميعاً منهي عنها.

صفوة القول وخلاصته :

يتجلى بوضوح من مذهب الحنفية أن ما نهي عن بيعه لذاته باطل لا يفيد الملكية أساسا، وقد وضحوا هذا بذكر الأعيان التي حرمها الشرع، ولا وجه لصحتها وهي: بيع الميتة والدم والخمر والخنزير، والحر وأم الولد والمدبر والجمع بين حر وعبد، وميتة.

أما العقود الفاسدة فهي وإن أفادت الملك فهي لا تفيد تمامه. ومعلوم أن تمام الملك شرط من شروط الزكاة.

وصرح المالكية بأن البيع الفاسد لا يفيد الملك، جاء في مواهب الجليل: "وأما الملك فقال في التوضيح: وإن قلنا إن الضمان في البيع بيعاً فاسداً ينتقل بالقبض فالملك لا ينتقل بذلك، بل لابد من ضميمة الفوات". [٢]

ويتفق مع الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة في نفي الملكية فضلاً عن تمامها بصورة قاطعة في العقود الفاسدة، والأموال المغصوبة، وكل ما يتناوله تعريف المال الحرام.

---

(١) النهي لغة: الزجر عن الشئ، وقيل: طلب ترك المنهي عنه، وقيل: طلب كف، وهي متقاربة، وليس الفساد من مدلوله اللغوي على سبيل الحقيقة. يراجع: عمدة الحفاظ – ج ٤ ص ٢٦١.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – ج ٤ ص ٣٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع : الشبهة وأثرها على الملك:

الشبهة لغة: الاختلاط والالتباس. والمتشابه: ما اشكل تفسيره لمشابهته غيره. [١]

والشبهة اصطلاحاً: ما لا ينبئ ظاهره عن مراده. أو ما لم يتيقن كونه حلالاُ أو حراماً.[٢]

أسباب الاشتباه:

١. تعارض الأدلة ظاهراً.

٢. اختلاف العلماء في المسألة – وهو متفرع عن الأول.

٣. المكروه – وهو عائد إلى الأول ، لأنه يتجاذبه جانبا الفعل والترك.

٤. اختلاط الحلال بالحرام وعسر التمييز بينهما – وهو عائد إلى الأول أيضا.

ويدل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – : "الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه .... الحديث" [٣] .

وقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا يعلمهن كثير من الناس" يدل على أن من الناس من يعلم حكمها، وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء. [٤]

أقسام الشبهات :

قسم العلماء الشبهة إلى ثلاثة أقسام، اتفقوا في اثنين منها، وانفرد الحنفية عنهم في القسم الثالث. [٥]

---

(١) المصباح المنير للفيومي – ص ٣٠٤.

(٢) التعريفات للجرجاني – ص ١٢٩ ، عمد الحفاظ – ج٢ ص ٢٨٤.

(٣) متفق عليه – جامع العلوم والحكم لابن رجب – ص ٩٥.

(٤) جامع العلوم والحكم – ص ٩٨ – فتح الباري لابن حجر – ج ١ ص ١٥٤.

(٥) الفروق للقرافي – ج ٤ ص ١٧٢ – الأشباه والنظائر لابن بخيم – ص ١٤٢، الاختيار – ج ٤ ص ٩٠، قواعد الأحكام – ج ٢ ص ١٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول: الشبهة الحكمية: وتسمي شبهة المحل أي الملك. وسميت حكمية لأن حل المحل ثبت بحكم الشرع. أو شبهة حكم الشرع بحل المحل، لأن نفس حكم الشرع ومحله لم يثبت وإنما الثابت شبهته لكون دليل الحل عارضة مانع. ومن أمثلتها: وطء معتدة الكنايات والوطء في الخلع الخالي عن المال، وسميت هذه الشبهة شبهة الملك لأن الشبهة واردة على كون المحل مملوكاً.

القسم الثاني: هو شبهة الفعل: وتسمي شبهة اشتباه أي شبهة في حق من حصل له اشتباه وذلك إذا ظن الحل، لأن الظن هو الشبهة، لعدم دليل قائم تثبت به الشبهة.

والفرق بين شبهة الفعل وشبهة المحل أن الشبهة في شبهة المحل جاءت من دليل حل المحل فلا حاجة فيه إلى ظن الحل.

ومن أمثلة شبهة الفعل: وطء معتدة الثلاث، ووطء معتدة الطلاق على مال، ووطء المختلعة على مال.

القسم الثالث: عند الجمهور فهو شبهة الطريق: أو شبهة اختلاف الفقهاء، وهي الشبهة الناشئة عن اختلاف الفقهاء بأن يكون أحد المجتهدين قال بالحل. ومثلوا له بالوطء في نكاح بدون ولي. وانفرد الحنفية بقسم شبهة العقد: وهو ما وجد فيه صورة العقد لا حقيقته، ومثلوا له بمن وطء محرماً عليه نكاحها بعقد. ولا توجب الجد عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه توجيه إن علم الحرمة وعليه الفتوى.

حكم تعاطي الشبهات: الشبهات على مراتب:

الأولي: ما ينبغي اجتنابه لأن ارتكابه يستلزم ارتكاب الحرام، وهو ما يكون أصله التحريم كالصيد المشكوك في حل اصطياده، فإنه يحرم أكله قبل ذكاته، فإذا شك فيه بقي على اصل التحريم حتى يتيقن الحل.

يدل لهذا حديث عدى بن حاتم – رضي الله عنه – قال: "سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المعراض، قال: "إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل، فإنه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيذ، قلت يا رسول الله: "أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم اسم عليه ولا أدري أيهما أخذ، قال : لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسمي على الآخر". (١)

الثانية: ما أصله الإباحة كالطهارة إذا استوفيت لا ترفع إلا بتيقن الحدث. يدل له حديث عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – قال: "شكى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجل يجد في الصلاة شيئا أيقطع الصلاة؟ قال: لا، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً". (٢)

ومن أمثلته من له زوجة وشك هل طلق فلا عبرة لذلك وهي باقية على عصمته.

الثالثة: ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة فالأولى تركه. يدل له حديث أنس – رضي الله عنه – قال: "مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بتمرة مسقوطة فقال: لولا أن تكون صدقة لأكلتها" (٣) وإنما ترك – صلى الله عليه وسلم – أكلها تورعاً وليس بواجب، لأن الأصل أن كل شئ في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم.

الرابعة: ما يندب اجتنابه، ومثاله عند البعض من الفقهاء اجتناب معاملة من الأقل من ماله حرام.

الخامسة: ما يكره اجتنابه ومثاله: اجتناب الرخص الشرعية على سبيل التنطع.. (٤)

مما سبق يتبين لنا أن ما أصله حرام لا يدخل في الملك، ودليل هذه القاعدة المعلومة " ما حرم استعماله حرم اتخاذه". (٥) ويستدل للقاعدة بقوله : صلى اله عليه وسلم- "لعن الله اليهود، إن

---

(١) متفق عليه – التلخيص الحبير لابن حجر – ج ٤ ص ١٣٥.

(٢) متفق عليه – ولفظه للبخاري – فتح الباري رقم الحديث (٢٠٥٦)، التلخيص الحبير ج ١ ص ١٢٧.

(٣) متفق عليه: الفتح الباري شرح صحيح البخاري – ج ٤ ص ٣٤٤. قال الحافظ بن حجر: قوله "مسقوطة" كذا للأكثر، وفي رواية "مسقطة" . قال ابن التين : مسقوطة بمعنى ساقطة كقوله: حجابا مستورا" أي ساترا- الفتح الباري لشرح صحيح البخاري – ج ٤ ص ٣٤٤.

(٤) الاختيار – ج ٤ ص ٩٠ – مواهب الجليل – ج ٢ ص ٥٣٠، الموسوعة الفقهية – ج ٢٥ ص ٣٤٢.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي – ص ١٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه".[١].

وأما بقية الأقسام فيمكن دخولها في الملك، بما في ذلك ما يندب اجتنابه، لأنه مكروه، والمكروه داخل في حيز الجواز.[٢]

الفرع الخامس: أنواع الكسب الحرام

الكسب الحرام يتنوع إلى ما يلي:

١-بيوع الغرر ٢- التغالب وجحد الحقوق

٣-الأجور المحرمة ٤- العقود الفاسدة

وسوف نقوم بشرح كل نوع من الأنواع السابقة حتى يمكن فهمها ومعرفة حكم الشرع فيها.

الأول : بيوع الغرر: الغرر : معناه لغة : الخطر. واصطلاحاً: " استتار عاقبة الشئ، وتردده بين جهتين ممكنتين ".[٣] والغرر المنهي عنه شرعاً هو الذي يجمع ثلاثة أصناف: (١) تعذر التسليم (٢) الجهل(٣) الخطر والقمار.

أما الخطر فبيع مالا ترجى سلامته كالمريض في السياق، وما يدري أيسلم أو يتلف، ولا ظاهر، ولا أمارة تغلب على الظن معه سلامة كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها.[٤]

أما القمار كبيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع الحصاة – فهذه كلها بيوع الجاهلية – وكثير منها يتداخل فيجمعه الجهل، وتعذر التسليم كالآبق والشارد، فإن انضم إلى ذلك الجهل بالثمن، أو الأجل تأكد الغرر لكثرة أسبابه.[٥]

---

(١) رواه أحمد وأبو داود، وأصله في الصحيحين – الفتح الكبير للبنهاني – ج٣ ص ١٤.

(٢) إحياء علوم الدين – ج٢ ص ١٢١ ، الحلال والحرام – ص ٦٧.

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية – ج٢ ص ٩٥، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

(٤) التلقين في الفقه المالكي للبغدادي – ص ١١٢-١١٣، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م. ط: أولي.

(٥) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويدخل في مسمي الغرر مجموعة من المعاملات الحديثة لم يكن للمسلمين بها سابق عهد حيث جدت على الساحة المالية عقود معاملات تتعارض مع القواعد الشرعية المعتبرة، وقد صدر بها قرارات مجمعية شرعية منها:

أولاً: عقد التأمين التجاري:

أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/ ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م القرار التالي بشأن التأمين التجاري ما يأتي :

" أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً. (١)

ثانياً : التعامل بالمؤشرات :

"المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية. ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مغامرة بحتة، وهو بيع شئ خيالي لا يمكن وجوده". (٢)

ثالثاً: بيع الاختيارات :

" وهو الاعتياض عن الالتزام ببيع شئ محدد موصوف، وشرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة، أو في وقت معين، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين".

وحكم هذا البيع – عقود الاختيارات – كما تجرى اليوم في الأسواق المالية العالمية هي عقود مستحدثة لا تنضوى تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماه. وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ، ولا منفعة، ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعا وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها". (٣)

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي بجدة – قرارات وتوصيات عام ١٤٠٦ - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٥-١٩٨٨م – ص ١٨.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي بجدة – الدورة السابعة عام ١٩٩٢ – ص ٥.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي بجدة – قرارات الدورة السابعة – عام ١٩٩٢م – ص ٣-٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: التغالب وجحد الحقوق:

يتمثل في صور وأساليب عديدة منها: نهب الأموال وغصبها والاستيلاء عليها بالخداع والحيلة والتضليل والغش والرشوة وأكل مال اليتيم ظلماً وعدواناً. إلى غير ذلك مما يدخل في هذا الباب، وهي لا تفيد الملك: "والقبض الذي لا يفيد الملك هو الظلم المحض". (١)

الثالث: الأجور المحرمة:

وذلك حيث تكون المنفعة محرمة بالشرع وإن طابت نفس المتعاقدين بها من ذلك: مهر البغي، وحلوان الكاهن وأمثالهما من المنافع المحرمة، وفيما يلي بيان المقصود منها:

- مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية في مقابلة الزنى بها، وقد حكم الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه خبيث على أي وجه كان. فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث رافع عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام". (٢)
- حلوان الكاهن: "الحلوان في الأصل العطية، وهو الأجر الذي يعطاه على كهانته وإخباره بالمغيبات، والكهانة وما ماثلها من الممارسات التي تستجلي الغيب محرمة في الشريعة الإسلامية.

قال ابن عبد البر: لا خلاف في حلوان الكاهن أنه ما يعطاه على كهانته، وهو من أكل المال بالباطل. (٣)

وليس النهي متوقفاً على الكاهن فحسب بل هو تنبيه على تحريم حلوان المنجم والزواجر وصاحب القرعة – التي هي شقيقة الأزلام – وضاربة الحصا والعراف والرمال. وغيرها. (٤)

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية – ج ٢٩ ص ٣٢٧.

(٢) أخرجه البخاري – ج ٤ ص ٣٥٣ – في البيوع – باب ثمن الكلب ، ومسلم – رقم الحديث (١٥٦٧) في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب – ج ٥ ص ٧٦٦. يراجع : زاد المعاد – ج ٥ ص ٧٦٦-٧٦٧.

(٣) زاد المعاد – ج ٥ ص ٧٨٦-٧٨٧.

(٤) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرابع: العقود الفاسدة:

وهي العقود المخالفة لقاعدة من قواعد الشرع بأن يكون المبيع مجهولاً أو ثمنه، أو يكون فيه إخلال بركن، أو يكون محرماً كلية. ومن الأمثلة الواضحة لهذا النوع من العقود: العقود الربوية، فقد حرمتها الشريعة الإسلامية تحريما قاطعا لا مجال للاجتهاد فيها. والمعروف من أنواعه ما يلي:

- ربا النسيئة: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل.[١]
- ربا الفضل: هو البيع مع زيادة أحد العوضين المتجانسين من المكيلات والموزونات على الآخر.
- ربا الجاهلية: هو أنه قد يكون على الرجل دين لرجل فيحل الدين، فيقول له صاحب الدين: تقضي ، أو تربي، فإن أخره زاد عليه وأخره.

وقد عرف بعض الفقهاء الربا تعريفاً عاماً بشمل تلك الأقسام بقوله: "هو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض".[٢]

وفي الوقت الراهن معاملات ربوية جديدة منها الواضح الصريح ومنها الخفي الذي لا يدركه عامة الناس. وهذه المعاملات قامت المجامع الفقهية والمؤسسات الشرعية بمعالجتها وبيان الحكم الفقهي لها. وفيما يلي عرض لبعض القرارات الصادرة من المجامع الفقهية لبعض منها:

١. **حكم التعامل المصرفي بالفوائد**: "أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة – أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد،

---

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً – ص ١٤٢ – ط: دار الفكر عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. مادة – ربا – ط: أولي.

(٢) أنيس الفقهاء – ص ٢١٤ – ط: دار الوفاء للنشر والتوزيع عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م: تحقيق: أحمد عبدالرزاق الكبيسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هاتان الصورتان ربا محرم شرعا".[١]

٢. **الإسهام في الشركات التي تتعامل بالربا**: "لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا، أو انتاج المحرمات، أو المتاجرة بها. الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعية".[٢]

٣. **السندات**: أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة القرار التالي:

أ- إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع بشروط محرمة شرعاً، من حيث الإصدار، أو الشراء، أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة، أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها: شهادات، أو صكوكاً استثمارية، أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية – الملتزم بها ربحاً، أو ريعاً، أو عمولة، أو عائداً.

ب- تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفرى باعتبارها قروضاً يجرى بيعها بأقل من قيمتها الإسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

ج- كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع، أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين فضلاً عن شبهة القمار".[٣]

٤. **بالنسبة للأسهم**:

- لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار، أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا،

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي – قرارات وتوصيات عام ١٤٠٦ من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٩هـ. / ديسمبر ١٩٨٥م – ص ١٩.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي بجدة – رقم ٦٥/ ١/ ٧ بشأن الأسواق المالية: يراجع : القرارات والتوصيات للدورة السابعة المنعقدة بجدة عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م . ص ١.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي بجدة – القرارات والتوصيات الصادرة عن دورة مؤتمره السادس – ص ١٩. الفترة من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ - الموافق ١٤-٢٠ آذار مارس ١٩٩٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وموكله، وكاتبه، وشاهديه.

• لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقي وعدًا من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض. (١)

ويلحق بالفقرة (ج) من القرار السابق الإسهام في البنوك الربوية، وشراء أسهمها والمتاجرة بها. فإنها أسست على الربا، وهو أعظم نشاطاتها وممارساتها.

وغير ذلك من القروض ذات الأسماء والعناوين المختلفة مما هو معروض بفوائد وأرباح عاجلة أو آجلة.

الفرع السادس : المال الحرام والواجبات الشرعية المالية:

الملكية الكاملة – التامة – على المال هي الملكية الشرعية التي تخول صاحبها التصرف الكامل في المال، يتحقق بها الإجزاء، وصحة الأداء، والقضاء للواجبات المالية الشرعية إذا لم يتعلق بها حجر، أو مانع شرعي، إذ إن " كل من ملك شيئاً يملك التصرف فيه إلا لمانع". (٢)

أما حيازة المال الحرام فإنها لا تثبت لمن بيده ملكية قطعا في الشريعة الإسلامية، أياً كانت أنواعه وأسباب الحصول عليه تكسباً أو غصباً، ذلك أنه من المقرر فقهياً أن : "قبض ما لا يجوز قبضه بمنزلة عدمه، إذ الممنوع شرعا كالمعدوم حسا". (٣) قاعدة شرعية متفق عليها بين الفقهاء.

ولما لم تثبت شرعية ملكية المال الحرام لمن هو في حوزته فإنه لا يتم به نصاب فضلاً عن أن يؤدي به واجباً شرعياً مالياً كالزكاة، والحج، والكفارة، والجزاء، أداء أو قضاء، لأنه فقد

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي بجدة – القرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة السابعة عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ص١-٢.

(٢) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للندوى – ص ٤٩٢ – ط: مطبعة المدني عام ١٤١١هـ/ ١٩٩١م – مصر ط: أولي.

(٣) زاد المعاد لابن القيم – ج ٥ ص ٧٨٠ – كشاف القناع للبهوتي – ج٣ ص ٢٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرطاً أساساً في صحة تحقيق الملكية الشخصية، وهو الحصول على المال بالطرق المشروعة، وما عدا هذا فهو في نظر الشرع الإسلامي مال خبيث. ولا يتقرب إلى الله بأداء واجب، أو نفل، أو إحسان إلا بما هو طيب، والطيب هو المشروع كسبه من الأموال الذي خلص مصدره من الحرام، وطاب أصله ونوعه. في الحديث النبوي الشريف عن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله تعالى: أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: " يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا " (١)، وقال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ". (٢) ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أغبر يمد يديه إلى السماء : يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام فأني يستجاب لذلك". (٣)

قال ابن رجب الحنبلي في تفسير قوله – صلى الله عليه وسلم – " لا يقبل إلا طيبا". المراد أنه تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيباً، وقد قيل : إن المراد من هذا الحديث ... بقوله "لا يقبل إلا طيباً" أعم من ذلك، وهو أن لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً، طاهراً من المفسدات كلها كالرياء والعجب، ولا من الأموال إلا ما كان طيباً حلالاً، فأن الطيب يوصف به الأعمال، والأقوال، والاعتقادات وكل هذا تنقسم إلى طيب وخبيث..." (٤)

وذكر الإمام النووي – رحمه الله – في شرح قوله- صلى الله عليه وسلم – "ثم ذكر الرجل يطيل السفر ..." معناه والله أعلم : أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات لحج، وزيارة مستحبة، وصلة رحم، وغير ذلك" (٥) وعرض الإمام الغزال هذا الموضوع عرضاً مفصلاً فقال: " مسألة:

---

(١) سورة المؤمنون: الآية (٥١).

(٢) سورة البقرة : الآية (١٧٢).

(٣) رواه مسلم – صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب قبول الصدقة من المكسب الطيب – ج٧ ص ١٠٠.

(٤) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم – ص٨٦.

(٥) شرح النووى على صحيح مسلم – ج ٧ ص ١٠٠ – طبع عام ١٣٤٩هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من في يده مال حرام محض فلا حج عليه، ولا يلزمه كفارة مالية، لأنه مفلس، ولا تجب عليه الزكاة، إذ معنى الزكاة: وجوب إخراج العشر مثلاً، وهذا يجب عليه إخراج الكل: إما رداً على المالك إن عرفه، أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك". (١)

وقال الشيخ السعدي: "والرابع من أسباب وجوب الزكاة هو أن يكون المال حلالاً، لأن المال إذا كان حراماً لا يخلو من وجهين: إما أن يكون له خصم حاضر فيرد عليه. وإما أن لا يكون له خصم حاضر فيعطيه للفقراء كله، ولا يحل له منه قليل ولا كثير، والزكاة إنما تكون في المال الحلال". (٢) ويقول: واستخرجت من هذه الجملة القاعدة الفقهية التالية : "إنما تكون الزكاة في المال الحلال ، أما الحرام فيرد، فإن لم يكن خصم حاضر فيعطي للفقراء كله". (٣) وسئل ابن نجيم الحنفي عمن جمع مالاً حراماً حال عليه الحول، وهو في يده هل تجب عليه الزكاة فيه أم لا؟ أجاب: لا تجب عليه فيه زكاة. والله أعلم.

سئل : عمن جمع مالاً خبيثاً حتى بلغ نصاباً هل تجب فيه الزكاة أم لا

أجاب: لا تجب فيه الزكاة. والله أعلم (٤)

ويقول العلامة الطرابلسي: "سئلت فيمن يملك نصاباً من حرام هل تجب عليه فيه الزكاة؟

الجواب: " لا تجب عليه فيه الزكاة، بل يلزمه التصدق بجميعه على الفقراء لا بنية الثواب إن لم يكن صاحب المال موجوداً..." وحيث قرر الفقهاء عدم إجزاء العبادات الشرعية المالية الواجبة من المال الحرام ليس المقصود إعفاء من يحوزه من واجب ديني، أو التحلل من حكم شرعي يجعله في حل من التصرف في أموال الناس بغير حق، أو التحلل من حكم شرعي يجعله في حل من التصرف في أموال الناس بغير حق، وبدون أي التزام، بل المسئولية كبر،

---

(١) إحياء علوم الدين – ج ٢ ص ١٣٤.

(٢) التنف في الفتاوى للسعدى – ج ١ ص ١٧٢ ط: مؤسسة الرسالة – دار الفرقان بعمان عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م – تحقيق : صلاح الدين الناهي.

(٣) المرجع السابق: ج ٢ ص ٨٨٢.

(٤) فتاوى ابن نجيم بهامش الفتاوى الغياثية – ص ١٣-١٤ – ط: مكتبة إسلامية – الهند ، عام ١٤٠٣هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإثم أعظم، فقد وضحوا ما يفرضه الشرع الحنيف من وجوب التخلص من المال الحرام الذي استحوذ عليه آخذوه بالأساليب غير المشروعة والطرق المعوجة وبينوا كيفية التخلص منه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:
أنواع المال الحرام وطرق التخلص منه
المطلب الأول:
أنواع المال الحرام

المال الحرام حسب وصفه بالحرمة أنواع متعددة:

١- حرام محض : "وهو ما فيه صفة محرمة لا شك فيها".

٢- حرام مختلط متميز.

٣- حرام مختلط غير متميز أو متردد فيه.

وبالرجوع إلى كتب الفقهاء – حسب ما تيسر لي الاطلاع عليه – تبين أن الفقهاء – رحمهم الله – تكلموا عن هذه الأنواع السابقة بالتفصيل، والجامع بين الأنواع الأربعة الأولي هو عدم ثبوت الملكية بها شرعاً فضلاً عن تمامها واتضح من كلام الفقهاء أن المال الحرام بأقسامه وأنواعه غير صالح لأن تؤدي به عبادة، فريضة كانت كالزكاة، أو نافلة كالصدقة، لأن هذا يعتبر تصرف فيما لا يملكه الإنسان، ويظل من حازه آثماً، ما لم يرجع المال إلى صاحبه، وأصبح واجباً عينياً إبراء الذمة والتخلص منه. وقد بين الفقهاء في وضوح تام سبيل التخلص من المال الحرام بأنواعه حسب التفصيل التالي.

أولاً: المال الحرام المحض وطرق التخلص منه:

المال الحرام المحض ، الخروج منه والتخلص منه ضروري لإبراء الذمة، وهو دليل صدق التوبة. وقد ذكر الإمام الغزالي كيفية التخلص من المال الحرام وبالتالي أوزاره وآثامه فقال: فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال:

- إما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه، أو إلى وارثه إن كان غائبا فينتظر حضوره، أو الإيصال إليه، وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره.
- وإما أن يكون المالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه، ولا يدري أنه مات عن وارث أم لا؟ فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك، ويوقف حتى يتضح الأمر فيه، وربما لا يمكن الرد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكثرة الملاك، كغلول الغنيمة فإنها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم، وإن قدر فكيف يفرق دينارا واحدا مثلا على ألف، أو ألفين؟ فهذا ينبغي أن يتصدق به.

• وإما من مال الفئ والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك إلى القناطر، والمساجد، والرباطات، ومصانع طريق مكة، وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاماً للمسلمين..." (١)

تكاد هذه الخطوات الواجب اتخاذها للتخلص من المال الحرام متفقاً عليها بين الفقهاء.

قال الإمام القرطبي : " قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من المال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربي عليه، ويطلبه إن كان حاضرا فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه. وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه، فإن ألتبس عليه الأمر، ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده؟ فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقي قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه، أو أربي عليه، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه.

فإذا أحاطت المظالم بذمته، وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدا لكثرته فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع: إما إلى المساكين، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقي في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة، وهو من سرته إلى ركبتيه، وقوت يومه، لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه، وإن كره ذلك من يأخذه منه..." (٢)

• وقد جرى اعتراض على القول بالتصدق بالمال الحرام ذلك " أن الصدقة بالحرام لا تجوز، وأنه غير مقبول، ودليله قوله- صلى الله عليه وسلم – إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، والطيب هو الحلال، وقوله – صلى الله عليه وسلم – " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول "والغلول الخيانة من الغنيمة، ويشمل كل صدقة من حرام، وأن قبوله يلزم منه المحال كما

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي - ج٢ ص ٢٣٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ج ٣ ص ٣٦٦-٣٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نقله قاضي القضاة ابن حجر عن القرطبي، وهذا تناقض يقضي إلى محال: وهو اجتماع الأمر والنهي في الشئ الواحد".

- أجاب الحافظ تقي الدين أبو بكر البلاطسي بعد أن قرر الاعتراض السابق قائلاً: "فالجواب : أنه لا تناقض فيه، ولا يقضي إلى محال، لأن القبول هو الثواب، ولا ثواب للمتصدق بالحرام هنا وهناك، وقد أشار الغزالي – رحمه الله – إلى هذا بقوله: ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، فاستوى الأمران في عدم الثواب، وأما عدم الجواز هناك فهو فيمن تصدق بحرام له مالك معين يتمكن من رده إليه، أو كان من أموال بيت المال، وبيت المال منتظم يتمكن من رده إليه، أو كان غير منتظم ولم يتمكن من الرد، والمال الذي في يده قد تعين له حصة يجب صرفه فيها فيترك الواجب وتصدق به، ففي هذه الأموال لا يجوز التصدق به، ومن تصدق به فهو آثم لعدوله عن الواجب. وأما الجواز هنا فهو كما ذكره الغزالي حيث وقع اليأس عن الوقوف على مالك معين، أو لم يقع اليأس، لكنه تعذر الرد كما مثله بغلول الغنيمة. فاقتضي الدليل جواز ذلك لترجيح جانب التصدق على جانب التضييع، ولما فيه من تحصيل ثواب المتصدق به للمالك فافترقا..." (١)

ثانياً : المال الحرام المختلط بالحلال وطرق التخلص منه " المتميز – وغير المتميز":

المال الحرام المختلط بالحلال يكون متميزاً عن الحلال أحياناً، وغير متميز عنه أحياناً أخرى.

- فإذا كان متميزاً كما لو كان أعياناً، وسلعاً معينة، أو معاملات وأسهماً وسندات ربوية، أو أجوراً، أو أثماناً محرمة يستقل كل نوع منها بحساباته: رأس المال، والأرباح، وفي الواجب أن لا يضم إلى أموال الزكاة، بل يتعين إخراجها من حيازته فوراً، إذ يظل من هي في حيازته آثماً حتى يصرفها لأربابها ، أو يتصدق بها حسب ما ذكرناه.
- أما غير المتميز منه وهو المختلط الذي يصعب تميزه عن الحلال، فللخروج من المال الحرام والتخلص منه مسلكان:

---

(١) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال – ص ٢٩٥-٢٩٦- ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م – ط: أولي: تحقيق: فتح الله محمد غازي الصباغ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: الأخذ بغلبة الظن: بأن يقدر نسبة الحرام في ماله بما يغلب على ظنه فيصرف إلى أربابه، أو يتصدق به، وتبرأ بذلك ذمته.

الثانى : الأخذ باليقين : بأن يستبقى في حوزته ما يتيقن أنه حلال ، ولا شيء غير الحلال ، وهذا مسلك الورع وطريق التحرى والاجتهاد ، ويصرف ما عداه ، فيرد لأصحاب الحقوق حقوقهم . فأى مسلك اختار منهما وأخذ به ، برئت ذمته ، وخلص من الإثم .

قرر الإمام ابن القيم – رحمه الله – المسلك الأول وذلك قوله : " ...من اختلط ماله الحلال بالحرام ، وتعذر عليه تمييزه ، أن يتصدق بقدر الحرام، ويطيب باقى ماله "

أما الإمام الغزالى والإمام القرطبى فقد فصلا المسلكين ووضحا أبعادهما الشرعية .

- قال الإمام الغزالى : " أعلم أن كل من تاب وفى يده ما هو حرام معلوم العين من غصب ، أو وديعة أو غيره فأمره سهل ، فعليه تمييز الحرام . وإن كان ملتبساً مختلطاً فلا يخلو إما أن يكون في مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان ، وإما أن يكون في أعيان متمايزة كالعبيد ، والدور ، والثياب : فإن كان في المتماثلات ، أو كان شائعاً في كله ، كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب في بعضها في المرابحة وصدق في بعضها ، أو من غصب دهناً وخلطه بدهن نفسه ، أو فعل ذلك في الحبوب ، أو الدراهم والدنانير ، فلا يخلو ذلك من : إما أن يكون معلوم القدر ، أو مجهولاً ، فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف . وإن أشكل فله طريقان : إحداهما الأخذ باليقين . والأخر : الأخذ بغالب الظن ، وكلاهما قد قال به العلماء .

فإن أراد الورع فطريق التحرى والاجتهاد أن لا يستبقى إلا القدر الذى يتيقن أنه حلال . وإن أراد الأخذ بالظن فطريقه مثلاً أن يكون في يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن أن النصف حلال ، وإن الثلث مثلاً حرام ، ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التحرى في كل مال ، وهو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمة .

أما الخروج من الحلال كلية إذا خالطه الحرام، فقد عده بعض العلماء من المبالغة، والغلو في الدين. قال الإمام القرطبي – رحمه الله – "ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحلال إذا خالطه حرام لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل، ولم يطب، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام ..." [١] فال الإمام ابن العربي: وهذا غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بيِن حساً بيِن معنى .. والله أعلم. [٢]

ثالثاً: المال الحرام من أجور محرمة وطرق التخلص منها :

إذا كان مصدر المال الحرام من أجر على منفعة محرمة كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وما شابههما فطريقة التخلص منها هو التصدق بها. وهذا ما قال به ابن القيم – رحمه الله – قال: "فإن قيل : فما تقولون في كسب الذانية إذا قبضته ثم تابت، هل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه، أم يطيب لها؟ أم تصدق به؟ قيل: هذا ينبنى على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضا صاحبه، ولا استوفي عوضه رده عليه، فإن تعذر رده عليه قضي به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه، فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة كان له، وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض استوفي منه نظير ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها كما ثبت عن الصحابة – رضي الله عنهم – وإن كان المقبوض برضي الدافع، وقد استوفي عوضه المحرم كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنا أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع، لأنه أخرجه باختياره، واستوفي عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسير أصحاب المعاصي عليه، وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه، ويسترد ماله فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر، وبين أقبح القبيح أن يستوفي عوضه من المزني بها، ثم يرجع فيما أعطاها قهراً، وقبح هذا

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم – ج ٣ ص ٣٦٦.

(٢) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مستقر في نظر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة. ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه، وتمام التوبة بالصدقة، فإن كان محتاجا إليه فله أخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقي، فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عينا، أو منفعة، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم بخبث كسب الحجام، ولا يجب رده على دافعه". [1]

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد – ج ٥ ص ٧٧٨-٧٧٩، مدارج السالكين لابن القيم ج ١ ص ٣٨٧، ٣٩٠،٣٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
زكاة المال المكتسب من عقود مختلف في مشروعيتها

الاختلاف بين الفقهاء ظاهرة من أبرز الظواهر في الفقه الإسلامي، بل تعدد الآراء في المذهب واتخاذ رأي مخالف لرأي إمام المذهب تعد من خصائصه وعلم فقهائه. ويكثر الخلاف وتتعدد الآراء بخاصة في فقه المعاملات، ذلك أن أحكامها ليست تعبدية بقدر ما هي مراعاة لمصالح العباد، وإسهام في إسعادهم ورفاهم. والخلاف بين الفقهاء مصدره الدليل إثباتاً، أو نفياً، قوة، أو ضعفاً، أو اختلاف في فهمه وتوجيهه.

كثيراً ما يترتب على هذا الاختلاف، اختلاف في النتائج والآثار المترتبة عليه، إذ لا يتوقف الأمر عند اختلاف الحكم في الموضوع، بل ينتشر إلى مجالات فقهية، وأبعاد شرعية عديدة، وليس أدل على هذا من إثبات وجوب الزكاة، أو نفيه في العقود المختلف في مشروعيتها بين الفقهاء، فإذا كان العقد مشروعاً وصحيحاً فكل ما توافر من ماليته نتيجة له يعد حلالاً محترماً يجب فيه الزكاة حسب الأركان والشروط المعهودة، بل تعد العمليات التجارية، والنشاط فيها والعمل لإتمامها قربة من القرب، تطهرها الزكاة، وتؤدي بها الواجبات المالية.

في حين أن المعاملات التجارية، والعقود المالية المحكوم بفسادها، المتفق على بطلانها تعد المالية المتوافرة منها حراماً خبيثاً، يفرض الشرع التخلص منها، ولا يثبت بها حق من الحقوق. هاتان الفئتان من المعاملات الصحيحة، أو الباطلة أحكامها واضحة، والآثار الشرعية المترتبة عليهما مفصلة مقررة، غير أن الإشكال في الاختلاف في العقد الواحد يصححه مذهب أو فقيه، في حين يحكم بفساده وبطلانه مذهب آخر، أو مجتهد معين. فهل يعد في قسم العقود الحلال التي يحكم لها بالصحة أو في العقود الحرام، ويحكم عليها بالبطلان، ما من شك أن لكل من الحكمين نتائجه المختلفة، وآثاره الشرعية المتباينة.

من هذه العقود التي جرى الخلاف فيها بين المذاهب والفقهاء بين الصحة والفساد:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: بيع العربون: " وهو أن يشترى شيئاً، أو يستأجره، ويعطي البائع، أو المؤجر درهما، أو أكثر من المسمى، ويقول: إن أخذته فهو من الثمن، وإلا فالدرهم لك. فإن تم العقد فالدرهم من الثمن، وإلا فبائع أو مؤجر ...". [١]

وهذا النوع من البيوع صحيح عند الحنابلة، باطل في المذاهب الأخرى. معنى هذا: أنه إذا لم يتم البيع فالعربون حلال أخذه من قبل البائع أو المؤجر عند الحنابلة، ويحسب في وعاء الزكاة إذا بلغ النصاب تمام الحول، في حين أنه فاسد في المذاهب الأخرى. [٢] ويعد أخذه من قبيل الحرام الخبيث.

ثانياً: بيع الوفاء: " وهو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إلي المبيع". [٣]

ويستدل الحنفية على صحة هذا البيع بما يلي : "أن بيع الوفاء، وإن وجد فيه تسعة أقوال فأرجحها القول الذي ذكرته واتبعته مجلة الأحكام العدلية في قولها: وهو في حكم الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كل من الفريقين مقتدراً على الفسخ، وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشترى لا يقدر على بيعه إلى الغير. ولكن على كل موجه الشبه فيه بالرهن أبين وأرجح..." [٤]

ثم ذكر شارح المجلة – على حيدر – بعد هذا قوله: "على أن الفقهاء وإن اتفقوا على جوازه في العقار، فقد اختلفوا في جوازه في المنقول، فمنهم من قال بالجواز، ومنهم من لم يجزه،

---

(١) الاقناع في فقه الإمام أحمد – ج٢ ص ٨١.

(٢) المغنى لابن قدامة – ج ٤ ص ٢٣٢-٢٣٣.

(٣) مجلة الأحكام العدلية – المادة (١١٨).

(٤) يراجع: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر – ج٢ ص ٩٧ – ط: مكتبة النهضة – بيروت – بغداد. تعريب المحامي فهمي الحسيني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أفتى كثيرون من شيوخ المسلمين بعدم جوازه" [١] في حين يذهب المالكية إلى فساده وحرمته حيث يدخل ضمن ما يسمونه – بيع الثنيا. [٢]

جاء في فتح الجليل: "وأما الثنيا – بيع الوفاء – فلا يجوز العقد عليها، هو أن يقول: بعتك هذه الدار، أو هذه السلعة على أني إن أتيتك بالثمن إلى أجل كذا، أو متى أتيتك به فالبيع مردود إلى، ومصروف على، فإن تبايعا على هذا فسخ ما لم يفت المبيع بيد المبتاع فتلزمه القيمة يوم القبض..." [٣]

٢- وغيرهما كثير من أمثال هذه العقود كبيع العينة، وخيار المجلس، واشتراط منفعة لأحد المتعاقدين وغير ذلك، فهل يحكم لأمثال هذه العقود بالصحة فتحسب في وعاء الزكاة، يجب فيها ما يجب في أموال الزكاة، أو أنه يحكم عليها بالفساد فتأخذ أحكام المال الحرام تأصيلا وتفريعاً؟

يحكم هذا النوع من الخلاف أصول وقواعد فقهية مسلمة، في ضوئها يتوصل إلى الحكم في مثل هذا النوع من العقود والمعاملات المالية وما يترتب عليها من أحكام شرعية.

أولاً: إن تعامل الناس بعقد مختلف في صحته، يرجح القول بصحته، وترتب الأثار الشرعية عليه، خروجاً من مأزق الحرمة، وإبطال العقود، وقطعاً لدابر الحيلة، إذ الأولى حمل أمور المسلمين على الصحة ما أمكن. [٤] يرجح هذا الاتجاه النظري والتطبيقي الأصل الاجماعي في المذهب الحنفي في فقه المعاملات : "مهما أمكن تصحيح تصرف المسلم العاقل

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام – على حيدر – ج٢ ص ٩٨.

(٢) يسمى هذا النوع أحياناً ببيوع الشروط – يراجع: المقدمات الممهدات لابن رشد – ط: دار الغرب الإسلامي عام ١٤٠٨هـ - ج٢ ص ٦٤ – ط: أولي. تحقيق: سعيد أحمد أعراب وعبد الله الأنصاري.

(٣) فتح الجليل في شرح التكميل والمعتمد المشتهر بكتاب العمليات العامة. – ص ١٢٨ – مطبعة الدولة – تونس ١٢٩٠هـ. ط: أولي.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي – ج ٥ ص ٤١ – ط: المطبعة الكبرى بالأميرية عام ١٣١٥هـ - مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرتكب"[١] كما وردت بصيغة الإلزام : "إن تصحيح العقود واجب ما أمكن". [٢] يتأكد الحمل على الصحة إذا كان القائل به إماماً من أئمة المسلمين لم يصدر عنه القول بالصحة والاعتبار إلا عن نظر واجتهاد، وحينئذ تحسب أموال هذه العقود في الوعاء الزكوي تخضع لما تخضع له أموال الزكاة من أركان و شروط.

ثانياً: تحمل أمثال هذه العقود المختلف فيها بين الفقهاء على الصحة حسب أصول المالكية في – مراعاة الخلاف[٣] حيث يقضي هذا الدليل الاعتبار والأخذ يلازم دليل المخالف وما يترتب عليه من آثار شرعية، خصوصاً بعد الوقوع والتمام.

ففي ضوء هذا الدليل عالج فقهاء المالكية هذه القضية، وبينوا موقفهم إزاءها، واسموها "بالبيوع المكروهة". وخصها الإمام ابن رشد بفصل مستقل قائلاً: "وأما البيوع المكروهة فهي التي اختلف أهل العلم في إجازتها، والحكم فيها أن تفسخ ما كانت قائمة، فإن فاتت لم ترد، مراعاة للاختلاف فيها، كذا روى عن مالك أن البيع مكروه لا يرد إذا فات، وبعضها أشد كراهية من بعض، فمنها ما العقد فيه فوت، ومنها : ما القبض فيه فوت، ومنها: ما فوات العين فيه فوت، ومنها: ما يختلف فيما يفوت به كشراء الزرع إذا أفرك قبل أن ييبس، وما أشبه ذلك". [٤] بل إن الإمام اللخمي من المالكية لم يرد الأخذ بهذا التفصيل الذي ذهب إليه ابن رشد حيث يرى عدم الرد مطلقا سواء فاتت السلعة، أو لم تفت، وهو ما حكاه الإمام المواق بقوله: " وفي المقدمات: البيوع المكروهة التي اختلف أهل العلم في اجازتها إن

---

(١) فتح القدير لابن الهمام – ج ص ١٤٦ – ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده – مصر.

(٢) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيرى – ص ٤٢٥

(٣) عرفة ابن عرفة، "إعمال دليل في لازم الذي أعمل في نقيضه دليل آخر" يراجع حدود ابن عرفة – ج ١ ص ٢٦٣ – ط: دار المغرب الإسلامي عام ١٩٩٣م – ط: أولي وعرفة القاضي ابن عبد السلام: "إعطاء كل من دليل القولين حكمه" – ج ١ ص ٢٣٦ – ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – كتاب القواعد

(٤) المقدمات الممهدات ج٢ ص ٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فاتت لم ترد مراعاة للخلاف، واختار اللخمي أن لا ترد مطلقا". [١] يأتي هذا التوجه من المالكية في المعاملات المختلف في صحتها منسجماً مع القاعدة الفقهية في القضاء: "إن الحكم إذا نفذ على مذهب ما ، لا ينقض، ولا يرد، وذلك لمصلحة الأحكام، ورفع التشاجر والخصام". [٢] إن الأخطر من المعاملات المالية و حملها على القول بالصحة الاختلاف في أمور النكاح والطلاق، حيث يظل موقف الفقهاء، هو ترجيح القول بالصحة عندما يكون القول بنقيضه في المذهب الآخر، بل إن هذا الموقف والاتجاه ليس قاصراً على مجال دون مجال آخر بل في كافة أمور الشريعة المطهرة، وليس الأخذ برأي في فروع الشريعة اجتهاداً، أو تقليداً قادحاً في العدالة، أو سبباً في رد الشهادات.

يقول البهوتي: " فأما من أتى شيئاً من الفروع المختلف فيها بين الأئمة اختلافاً شائعاً – ذكره في المستوعب والرعاية – كمن تزوج بلا ولي، أو بلا شهود، أو شرب من النبيذ ما يسكره، أو أخر الزكاة، أو حجاً مع إمكانها ونحوه من مسائل الخلاف – متأولا له – أي مستدلاً على حله باجتهاده، أو مقلداً لمن يرى حله، لم ترد شهادته، لأن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يختلفون في الفروع، وقبلوا شهادة كل مخالف لهم فيها، ولأنه اجتهاد سائغ فلا يفسق به المخالف كالمتفق عليه. [٣]

ثالثاً: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: "ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حرامًا، إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع، أو قياس مرجح لذلك. وما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول". [٤]

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش الحطاب – ج ٤ ص ٣٠٢.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش الفروق للقرافي – ج ٤ ص ٩٤ – مطبعة دار إحياء الكتب العربية عام ١٣٤٦هـ. ط: أولي.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع – ج ٦ ص ٤٢٢ .

(٤) فتاوى ابن تيمية – ج ٢٩ ص ٣١٤-٣١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد تقريره لهذه القاعدة يعترض – رحمه الله – على ما يجرى في الوسط الاجتماعي قائلاً: "ومن الناس من يكون نشأ على مذهب إمام معين، أو استفتى فقيهاً معيناً، أو سمع حكاية عن بعض الشيوخ فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك، وهذا غلط". (١)

ولابد أن يؤخذ في الاعتبار: أنه ليس أحد من الأئمة يتعمد مخالفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شئ من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقيناً على وجوب اتباع الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد أن يكون له عذر في تركه."

رابعا: واكب الجانب النظري التطبيق العملي من قبل رجال الحسبة الذين يعتبرون عيون الشرع في المحافظة على سلامة تطبيقه في المجتمع الإسلامي، إذ أنه أصبح من القواعد التي يتحراها رجل الحسبة لدى القيام بمسئولياته أن : "ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره، إلا أن يكون مما شعف فيه الخلاف، وكان دريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه، وكنكاح المتعة، وربما صار ذريعة إلى استباحة الزنا فيدخل في إنكاره كحكم ولايته". (٢)

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية مع كتاب الإنصاف – ج١٢ ص ٢٩٩. تحقيق: محمد حامد الفقي – ط: ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م – قطر .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلي – ص ٢٨١ – ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي عام ١٣٥٦هـ/ ١٩٨٣م تصحيح وتعليق: محمد حامد فقي ط: أولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:
أثر تخلف بعض أهداف الزكاة على وجوبها

للزكاة أهدافاً عدة أهمها : تطهير دافعها من الآثام وسوء الأخلاق وتنمية المال بدفعها واستقرار حق أهل الزكاة فيها.

لا ريب إن من بيده مال حرام فدفع الزكاة منه قد لا يطهره مما اكتسب من هذا المال الحرام، كما أن الزكاة لا تنمي مالاً حراماً حيث إن الزكاة في مقابلة تمام النعمة والمال الحرام ليس بنعمة. ولكن نظرا إلى أن هذا المال بيد مسلم وهو لبنة اجتماعية في الكيان الإسلامي المكون من فئات من الناس ما بين غنى وفقير وتقي وفاسق، وقد استقرت حقوق الفقراء في أموال الأغنياء يدفعونها لهم طوعاً أو كرهاً. والمال الحرام إذا كان حراماً لوصفه ووسيلة اكتسابه كالمال الربوي والحلي المحرم تعتبر يد من يضعها عليه يد تمليك على القول المختار فهل لبقاء هذا الهدف – حق الفقراء على المال – أثر في بقاء وجوب الزكاة في هذا المال؟.

يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الزكاة واجبة في الأموال التي بيد المتناهيين من الأعراب إذا لم يعرف لها مالك معين فقال : "والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها فإنها إن كانت ملكاً لمن هي بيده كانت زكاتها عليه وإن لم تكن ملكاً له ومالكها مجهول لا يعرف، فإنه يتصدق بها كلها فإن تصدق بقدر زكاتها كان خيراً من أن لا يتصدق بشئ منها فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير. وقال في موضع آخر : إن كان ألا يعرف أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذ هؤلاء بل يجوز أن يكون مع الواحد أقل من حقه وأكثر ففي مثل هذا يقر كل واحد على ما في يده إذا تاب من التعاون على الإثم والعدوان فإن المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به ويزكي ذلك المال كما يزكيه المالك. [1]

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية – ج ٣٠ ص ٣٢٥ و ٣٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع:
بعض الصور المعاصرة المتعلقة بزكاة المال الحرام

أولاً: الرشوة:

اتفق العلماء على أن الرشوة محرمة بالنسبة للراشي والمرتشي لقوله تعالي: " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ".(١) ولما ورد في الحديث: " لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الراشي والمرتشي " وفي رواية زيادة "والرائش".(٢)

وأجاز جمهور الفقهاء للإنسان أن يدفع رشوة للحصول على حق، ولدفع ظلم أو ضرر، ويكون الإثم على المرتشي دون الراشي.(٣)

ونقل تقي الدين السبكي في فتاواه الإجماع على أن المرتشي لا يملك ما يأخذه من رشوة. واعتبر من هذا القبيل ما يعطاه الحاكم والقاضي كهدية ممن لم يعتد اهداؤه من قبل الولاية.(٤)

ثانياً: تصرفات الفضولي:

الفضولي – بضم الفاء – في اللغة: المشتغل بما لا يعنيه. وفي اصطلاح الفقهاء، من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي، كالأجنبي يزوج أو يبيع.(٥)

ويجب أن يلاحظ – في هذا المقام – أن الفضول لا يكون إلا في حدود التصرف القولي. أما إذا أعقب التصرف القولي – بطريق الفضول – تنفيذ فعلى، كما لو باع شخص ملك غيره

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٨).

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن، والزيادة عند الإمام أحمد في المسند. يراجع: نيل الأوطار للشوكاني – ج ٨ ص ٣٠٠ – والراشي: دافع الرشوة. والمرتشي: قابضها، والرائش: الذي يمشي بينهما – الوسيط.

(٣) يراجع: الموسوعة الفقهية – ج٢٢ ص ٢٢٢ – والمراجع المذكورة في الموسوعة الفقهية.

(٤) يراجع في تفصيل ذلك – فتاوى السبكي – ج ١ ص ٢٠٣.

(٥) الشلبي على تبيين الحقائق – ج٤ ص ١٠٣ – شرح القواعد للزرقا – ص ٤٦٢ – المدخل الفقهي العام للزرقا – ج ١ ص ٤٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسلمه إلى المشتري، فإنه عندئذ يصير غاصباً، ويأخذ عمله حكم الغصب. (١)

وبيع الفضولي حرام، لأنه تصرف في مال الغير، وهي يعتبر تعدياً على حقوق الآخرين.

جاء في مجلة الأحكام العدلية : "ولا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه". (٢)

وصرح المالكية بأن بيع الفضولي بلا مصلحة للمالك حرام، أما إن باع للمصلحة كخوف تلف أو ضياع فغير حرام، بل ربما كان مندوباً إليه. وهو تفريق حسن، وهو موافق لما عند الجمهور في الوديعة عند خوف تلفها .. والله أعلم. (٣)

ويصح بيع الفضولي – باتفاق – إذا كان المالك حاضراً، وأجاز البيع، ويصير حكمه حكم بيع الوكيل. كما اتفقوا على أنه لا يصح بيعه إذا كان المالك غير أهل للإجازة، كالصبي والمجنون. (٤)

واختلفوا في حكم بيع الفضولي إذا كان المالك أهلاً للتصرف، وبيع ماله وهو غائب، أو كان حاضراً وبيع ماله وهو ساكت.

٣- فمذهب الحنفية والمالكية، والشافعي في القديم، واحدى الروايتين في الجديد، وأحمد في إحدى الروايتين، أن البيع صحيح، إلا أنه موقوف على إجازة المالك.

٤ - والمذهب عند الشافعية والحنابلة أن البيع باطل. (٥)

هذا من حيث الجملة، وللفقهاء شروط تنظر في مظانها.

والراجح من وجهة نظري – والله أعلم – وهو أن بيع الفضولي يصح، ويتوقف نفاذه على إذن المالك. ودليله حديث عروة البارقي : "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث معه بدينار

---

(١) شرح القواعد للزرقا = ص ٤٦٢ – المدخل الفقهي العام للزرقا – ج ١ ص ٤٢٥.

(٢) مجلة الأحكام العدلية – ج ١ ص ٨٥.

(٣) يراجع: التاج والإكليل – ج ٤ ص ٢٦٩ – درر الحكام لعلي حيدر – ج ١ ص ٨٥. شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسى – ج ١ ص ٢٦٢ – كشاف القناع للبهوتي – ج ٣ ص ١٥٧ – الإنصاف للمرداوي – ج ٤ ص ٢٨٣.

(٤) المراجع السابقة. يراجع : الموسوعة الفقهية – ج ٩ ص ١١٧.

(٥) المراجع السابقة. يراجع: حاشية ابن عابدين – ج ٤ ص ١٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يشترى له أضحية، وقال مرة: أو شاة، فاشترى له اثنين، فباع واحدة بدينار، وأتاه بالأخرى، فدعى له بالبركة فبي بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه"[١].

قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – إن صح الحديث قلت به.[٢]

وقد صح الحديث، لأنه من رواية البخاري.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا بحث قوى يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرف الفضولي . واله أعلم.[٣]

ووجه الاستدلال بالحديث : أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – أجاز هذا البيع، ولو كان باطلاً لرده، وأنكر على من صدر منه.[٤]

ويستدل له أيضاً بحديث الثلاثة النفر اللذين حبسوا فى الغار.[٥]

وترجم له البخاري: " إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي".[٦]

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله : "هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي، ومال البخاري فيها إلى الجواز. وأورد فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار، وموضع الترجمة منه قول أحدهم "إني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته فأبي، فعمدت إلى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعيها" فأن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، ولكنه لما ثمره له ونماه وأعطاه أخذه ورضي، وطريق الاستدلال به ينبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا، والجمهور على خلافه، والخلاف فيه شهير، لكن يتقرر بأن النبي – صلي الله

---

(١) رواه البخاري وغيره – المحرر في الحديث – رقم ٩٠٦ – ويراجع شرحه في فتح الباري شرح صحيح البخاري – ج ٦ ص ٧٣٣ – عمدة القاري – ج ١٦ ص ١٦٥ – إعلاء السنن – ج ١٤ ص ١٥٢.

(٢) الفتح – ج ٦ ص ٧٣٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المراجع السابقة: ويراجع تبيين الحقائق – ج ٤ ص ١٠٣.

(٥) متفق عليه – رياض الصالحين – رقم ١٢.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ج ٤ ص ٤٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه وسلم – ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبينه – فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا.[١]

٥- وأما ما استدل به الشافعية والحنابلة من قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا تبع ما ليس عندك" فمردود عليه بأن معناه : لا تبع ما ليس عندك أصلاً – أي لا تملكه لا أصالة ولا يداً – وليس معناه لا تبع مالاً تملكه أصالة، وإن كان بيدك وكالة، فلا يصح استدلالهم به على بطلان بيع الفضولي، والدليل عليه أنه لا يدخل فيه بيع الوكيل إجماعاً.[٢] ويترتب على القول بصحة بيع الفضولي دخول العوضين في ملك كل من البائع والمشتري. والله أعلم.

وهنا نذكر بقاعدة تفيدنا في البحث وغيره وهي: أن البيع المختلف في بطلانه بين المذاهب بأن كان باطلاً في مذهب ، وغير باطل في مذهب آخر، كبيع الفضولي، وبيع المعاطاة، وبيع الكلب المأذون في اتخاذه، فإن المقدم عليه إن كان مجتهداً قد بلغ رتبة الاجتهاد فلا يعتبر البيع باطلاً في حقه، ولا إثم عليه، لأنه تحرى قصد الشارع ببذل الجهد، حتى وصل إلى دليل يرشده، بحيث لو ظهر له خلاف ما رآه بدليل أقوى لرجع إليه ، والمخطئ في اجتهاده لا يعاقب، بل يكون معذوراً ومأجوراً، إلا أنه يستحب الخروج من الخلاف، بمعنى أن من يعتقد جواز الشئ، فإنه يستحب له تركه إن كان غيره يعتقده حراماً . والمقلد كذلك يأخذ حكم المجتهد في سقوط الإثم عنه، مادام مقلداً لإمامه تقليداً سائغاً. والعامي ينبغي له أن يستفتي من غلب على ظنه أنه من أهل العلم والدين والورع، وإن اختلف عليه العلماء أخذ بقول أعلمهم وأورعهم وأغلبهم صواباً في قلبه، ولا يتخير ما يميل إليه هواه، لأن ذلك يؤدي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل، وقال قوم: لا يجب ذلك عليه، لأن الكل طرق إلى الله. وكذا إذا حكم

---

(١) فتح الباري – ج ٤ ص ٤٧٧.

(٢) يراجع: إعلاء السنن للتهانوي – ج ١٤ ص ١٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحاكم بصحته صح العقد قضاء – حتى عند من يقول ببطلانه لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.[١]

ثالثاً: عطايا الحكام :

اختلف العلماء في الأخذ من عطايا الحكام والسلاطين:

١ – فذهبت طائفة من السلف إلى أنه حلال ولا بأس به.

٢ – واختارت طائفة أخرى كراهته لما فيه من شبهة.

٣– وذهبت طائفة أخرى من العلماء إلى حرمته. قال الحارث المحاسبي: وهذه الفرقة مخالفة للسنة، وأكثر العلماء نافون لهم لجهلهم.[٢] وقال أيضاً: وأما الذين حرموا العطايا من السلاطين، فقد غلطوا لعلة أنه ليس بحرام كله، فكيف أن يقال: حرام، وفيه درهم حلال.[٣] وقد فصل الغزالي – رحمه الله – في الموضوع تفصيلاً حسناً بين فيه مداخل هذه الأموال إلى يد السلطان، وصفتها، ومقدارها ... وقد تبعه على هذا التقسيم أكثر العلماء.[٤]

وخلاصة القول في المسألة: أن الحكم للأغلب فإن غلب الحلال على ما في يد السلطان جاز الأخذ به، وإن غلب الحرام على ما في يده لم يأخذ، إلا إذا علم أن ما يعطاه من الحلال.

رابعاً: رد الأموال المحرمة إلى أصحابها :

اتفق الفقهاء على وجوب رد الأموال المكتسبة من طرق محرمة إلى أصحابها – إن عرفوا – أو لورثتهم – إن ماتوا – وإذا تلفت ضمنوا قيمتها – إن كانت قيمية – أو مثلها – إن كانت مثلية.

---

(١) الذخيرة للقرافي – ج ١ ص ١٣٩، الموافقات للشاطبي – ج٤ ص ٢٢٠، حاشية ابن عابدين – ج ٤ ص٧، منح الجليل لعليش – ج ٢ ص ٥٧٢ المنثور للزركشى – ج٢ ص ١٤٠ – نهاية المحتاج مع الشبراملس – ج٣ ص ٣٩٠، كشاف القناع – ج ٣ ص ١٥٨.

(٢) المكاسب للمحاسنى – ص ٨٩، ويراجع: الإحياء – ج٢ ص ١٧٢، الحلال والحرام للوليدي – ص ٢٨٦ – الآداب الشرعية لابن مفلح – ج ١ ص ٤٤١.

(٣) المكاسب للمحاسنى – ص ٩٢.

(٤) المكاسب للمحاسنى – ص ٩٢. ، الآداب الشرعية لابن مفلح – ج ١ ص ٤٤١، الحلال والحرام – ص ٢٨٦، غذاء الألباب – ج١ ص ٣٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا جهل ملاكها فمن العلماء من يرى أنه يجب التصدق بها عن أصحابها، أو تصرف في مصالح المسلمين. ومنهم من يرى أنها تستحق لبيت المال، لتصرف في مصالح المسلمين بمعرفة الإمام.

قال ابن رجب الحنبلي – رحمه الله : " من بيده مال أو في ذمته دين يعرف مالكه ولكنه غائب يرجى قدومه، فليس له التصرف فيه بدون إذن الحاكم، إلا أن يكون تافهاً فله الصدقة به عنه، نص عليه في مواضع، وإن كان قد أيس من قدومه بأن مضت مدة يجوز فيها أن تزوج امرأته ويقسم ماله وليس له وارث، فهل يجوز التصرف في ماله بدون إذن الحاكم؟ قد يتخرج على وجهين، أصلهما الروايتان في امرأة المفقود، هل تتزوج بدون إذن الحاكم أم لا؟ في رواية صالح جواز التصدق به، ولم يعين حاكماً وإن لم يعرف مالكه بل جهل جاز التصدق به عنه بشرط الضمان بدون إذن الحاكم قولاً واحداً على أصح الطريقين، وعلى الثانية فيه روايتان، وهي طريقة القاضي في كتاب الروايتين وفي موضع من المجرد، وجزم في موضع آخر منه بتوقف التصرف على إذن الحاكم، والأولي أصح. [1]

وعن أثر التصرف في الأموال المحرمة: التصرف في ملك الغير إما فعلى ، وإما قولي بطريق التعاقد.

فالتصرف الفعلي في ملك الغير، بالأخذ أو الاستهلاك، أو الحفر في الأرض ونحو ذلك، دون إذن يعتبر تعدياً. والمتصرف في حكم الغاصب ضامن للضرر. وقد يكون مصدر الإذن الشرع أو العرف، كما لو ذبح الراعي شاة أصيبت ولا ترجي حياتها، فإنه لا يضمن.

وأما التصرف القولي بطريق التعاقد، كبيع مال الغير أو هبته أو رهنه أو اجارته أو اعارته أو ابداعه أو غير ذلك ففيه تفصيل.

---

(١) القواعد لابن رجب – ص ٢٣٩، ولمزيد من التفصيل يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى – ج٣ ص ٣٦٦، الإحياء – ج ٢ ص ١٦٦، الحلال والحرام – ص ٢١١، قواعد الأحكام – ج ١ ص ٧٠، الفتاوى الكبرى – ج٤ ص ٢٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن أعقبه من المتصرف تنفيذ بالتسليم أصبح تصرفاً فعلياً، وأخذ حكم الغصب، وإن بقي تصرفه في حيز القول كان فضولاً.[١]

وقد بينا من قبل عند الحديث عن البيع الباطل والفاسد. أن المقبوض في البيع الفاسد بإذن البائع، وكذلك إذا تصرف فيه المشتري تصرفاً يخرجه عن يده، فإنهما يدخلان في ملك المشتري. أما المقبوض في بيع باطل فلا يدخل في ملك مشتريه عند جمهور العلماء.

خامساً : نماء المال الحرام:

والمقصود بالنماء الزيادة الحاصلة بالعين أو منها، وهو ينقسم إلى نماء متصل كالسمن والجمال، ونماء منفصل كالولد واللبن والبيض ... الخ[٢]

اتفق العلماء على أن نماء المال الحرام ملك لصاحب الأصل، ولكن اختلفوا في تضمين الغاصب بدل النماء عند تلفه.

١- قال الحنفية والمالكية في الراجح عندهم: أن الزيادة الحادثة في المغصوب في يد الغاصب، سواء أكانت متصلة به كالسمن والجمال، أو منفصلة عنه كالولد واللبن وثمرة البستان والصوف ونحو ذلك أمانة في يد الغاصب، فإن هلك فلا ضمان عليه، إلا بالتعدى عليها كالإتلاف أو الأكل أو البيع، أو بالامتناع عن أدائها بعد طلبها من مالكها، لأن الزيادة ليست مغصوبة لفقدان شرط الإزالة من يد المالك، لأنها لم تكن في يده وقت الغصب.

٢- وقال الشافعية والحنابلة: زوائد المغصوب في يد الغاصب مضمونة ضمان الغصب إذا تلف شئ منها في يده، سواء أكانت الزيادة متصلة مثل السمن وتعلم الصنعة وغيرها، أو منفصلة كثمرة الشجرة وولد الحيوان، لأن الزوائد ملك للمغصوب منه، وقد صارت في يد

---

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا – ص ٤٦١ – شرح مجلة الأحكام العدلية – ج١ ص ٢٦٢، المدخل الفقهي العام للزرقا – ج ٢ ص ١٠٣٨.

(٢) التوقيف للمناوى – ص ٧١١ – المطلع للبعلي – ص ٢٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغاصب بالغصب، فتضمن بالهلاك أو التلف كأصلها الذي تولدت منه، باعتبار أن الغاصب تسبب في ذلك بسبب محظور وهو الغصب. (١)

والراجح من وجهة نظري – والله أعلم – مذهب الشافعية والحنابلة كما يلي:

أن تضمين الغاصب الزيادة يعتبر بمثابة ردع للغاصب من التمادى في الغصب والاستمرار فيه، لأنه حينئذ سيكون مسئولاً قبل المالك عن أي شئ يطرأ على هذه الزيادة، إضافة إلى حرمان المالك من استغلالها لصالحه، مما يترتب عليه أضرار بملك المالك وهو إثراء غير مشروع. (٢)

لأن الزيادة الحاصلة في المغصوب إنما هي نماء ملك المالك، والحال أنه لم يحدث أي سبب ناقل لملكيتها عنه، ولما كان الغاصب لا يزال يضع يده العادية على الأصل ، وهي يد ضمان، فيده على الفرع يد ضمان أيضاً.

ويقوى هذا الرأي إيجاب القيمة في لبن وبيض وصوف صيد الحرم عند جمهور العلماء، ومنهم الحنفية.

ونص المالكية على أن البيض فيه عشر دية الأم، ما لم يخرج منه فرخ ويستهل ويموت، فإنه حينئذ تلزمه الدية كاملة. وهذا الأخير متفق عليه. (٣) مع أن حق الله مبنى على المسامحة بعكس حقوق الناس. (٤)

قال ابن حزم الظاهرى – رحمه الله – ومن عجائب الدنيا: قول الحنفيين أن الكراء للغاصب والغلة، ولا يضمن ولدها الموتى، ثم يقولون فيمن صاد ظبية في الحرم فأمسكها ولم يقتلها، حتى إذا ولدت عنده أولاداً فماتوا ولم يذبحهم: أنه يجزيها ويجزي أولادها – فلو عكسوا

---

(١) تبيين الحقائق – ج ٥ ص ٢٣٢ ، الشرح الصغير – ج ٥ ص ٧٠، المحلى على المنهاج – ج٣ ص ٣١، حلية العلماء للشاش – ج٥ ص ٢٢٥، كشاف القناع – ج٤ ص ٨٧، نظرية الضمان للزحيلي – ص ١٢٣.

(٢) المغنى لابن قدامة – ج ٥ ص ٣٩٩، المحلي – ج ٨ ص ٥٧٢.

(٣) يراجع: الموسوعة الفقهية – ج٢ ص ١٨٩ – والمراجع المذكورة هناك.

(٤) الأشباه والنظائر لابن بخيم – ص ٣٨٨ – المنثور للزركشى – ج٢ ص ٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأصابوا وما ألزم الله تعالى صائد الظبية ضمانها – عاشت أو ماتت – إلا أن يقتلها عمداً ، وإلا فلا. [١]

سادساً : منافع المال الحرام :

المقصود بالمنافع الحاصل من الشئ، إذا كان منفصلاً عنه، غير متولد منه ككسب العبد، وسكنى الدار، وأجرة الدابة. [٢]

قال العز بن عبد السلام – رحمه الله – "وأما المنافع فضربان : أحدهما : منفعة محرمة، كمنافع الملاهي والفروج المحرمة والمس واللمس والتقبيل والضم المحرم، فلا جبر لهذه المنافع احتقاراً لها، كما لا تجبر الأعيان النجسة لحقارتها، فإن استوفي شيئاً منها بغير مطاوعة من ذي المنفعة فلا يجبر شئ منها، إلا مهر المزني بها كرهاً أو شبهة، ولا يجبر مثل ذلك في اللواط لأنه لم يتقوم فقط فأشبه القبل والعناق.

الضرب الثاني: أن تكون المنفعة مباحة ومتقومة، فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة، والفوات تحت الأيدي المبطلة والتفويت بالانتفاع، لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال، فلا فرق بين جبرها بالعقود وجبرها بالتفويت والاتلاف، لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فمن غصب قرية أو داراً قيمتها في كل سنة ألف درهم، وبقيت في يده سبعين سنة ينتفع بها منافع تساوى أضعاف قيمتها، ولم تلزمه قيمتها لكان ذلك بعيداً من العدل والإنصاف الذي لم ترد الشريعة بمثله ولا بما يقاربه، وهذا كله في منافع الأعيان المملوكة. [٣]

وقد اختلف العلماء في منافع الغصب:

فقال أبو حنيفة: هي غير مضمونة، لأن المنفعة ليست بمال – عندهم. ولأن المنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك، فلم يتحقق منها معنى الغصب، لعدم إزالة يد المالك عنها.

---

(١) المحلى لابن حزم – ج ٨ ص ٥٧٣.

(٢) القواعد للزرقا – ص ٤٢٩.

(٣) قواعد الأحكام – ج ١ ص ١٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستثنى متأخروا الحنفية ثلاثة أشياء، فيوجبون فيها أجر المثل، وهي: أن يكون المغصوب وقفاً، أو ليتيم ، أو معداً للاستغلال، بأن بناه صاحبه أو اشتراه لذلك الغرض. (١)

أما المالكية فلهم في المسألة تفصيل، لخصه ابن جزى بقوله: " في غلة الشئ المغصوب، أما كانت الغلة ولادة كنتاج البهائم وولد الأمة فيردها الغاصب مع الأم باتفاق، وإن وطئ الجارية فعليه الحد وولده منها رقيق للمغصوب منه، وأما إن كانت غير ذلك ففيها خمسة أقوال:

أ- قيل يردها مطلقاً لتعدية وفاقاً للشافعي.

ب- وقيل لا يردها مطلقاً لأنها في مقابلة الضمان الذي عليه.

ت- وقيل يردها في الأصول والعقار لأنه مأمون، ولا يتحقق الضمان فيه، دون الحيوان وشبهه مما يتحقق فيه الضمان.

ث- وقيل يردها أن انتفع بها ولا يردها إن عطلها وفقاً لأبي حنيفة.

ج- وقيل يردها إن غصب المنافع خاصة ولا يردها إن غصب المنافع والرقاب. (٢)

والمعتمد عند المتأخرين أن الغاصب يضمن منافع الأموال من دور وأرض بالاستعمال – فقط – ولا تضمن حال الترك، أي تضمن بالتفويت لا الفوات – ولا يضمن في الدواب والعبيد ما نشأ عن تحريك، حيث استعمل أو أكرى . هذا إذا غصب ذات الشئ، أما إذا غصب المنفعة فقط، ويسمي بالتعدى عندهم، فيضمن المنافع بمجرد فواتها على صاحبها، وإن لم يستعملها، كأن يغلق الدار ويحبس الدابة ونحو هما. (٣)

---

(١) تبيين الحقائق – ج ٥ ص ٢٣٣ – المبسوط – ج ١١ ص ٧٨، حاشية الشلبي – ج ٥ ص ٢٣٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن بخيم – ص ٣٤٠ – وهذا هو المعتمد للفتوى عند المتأخرين – يراجع: غمر العيون للحموى – ج ٢ ص ١٠٠ – بداية المجتهد – ج ٨ ص ١٧٦، القوانين الفقهية – ٢١٧.

(٣) الشرح الكبير – ج ٣ ص ٤٤٨ – العدوى على شرح الرسالة – ج ٣ ص ٥٧٤، الشرح الصغير – ج ٥ ص ٧٠ و ٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الشافعية والحنابلة: يضمن الغاصب منفعة المغصوب، وعليه أجر المثل، سواء استوفي المنافع أم لا، وسواء أكان المغصوب عقاراً أم منقولاً، لأن المنفعة مال متقوم، فوجب ضمانه كالعين المغصوبة ذاتها. (١)

جاء في نهاية المحتاج : "وتضمن منفعة الدار ونحوهما من كل منفعة يستأجر عليها بالتفويت – أي بالاستعمال – والفوات – وهو ضياع المنفعة من غير انتفاع كإغلاق الدار – في يد عادية، لأن المنافع متقومة، فضمنت بالغصب كالأعيان، سواء أكان مع ذلك أرش نقص أم لا – فلو كان للمغصوب أجرة متفاوتة في المدة ضمن كل مدة بما يقابلها". (٢)

والراجح من وجهة نظري – والله أعلم – مذهب الشافعية والحنابلة لما يلي :

١ – قوله – صلى الله عليه وسلم – " على اليد ما أخذت حتى تؤديه". (٣) جاء في شرح الطيبي على المشكاة: أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، والاسناد إلى اليد على المبالغة، لأنها هي المتصرفة". (٤)

٢ – أن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الموال، ولذا قومها الشرع، ونزلها منزلة الأموال، وأجاز العقد عليها – فلا فرق بجبرها بالعقود وجبرها بالتفويت. (٥)

٣– أن المنفعة تضمن بالبدل في العقد الفاسد، فضمنت بالغصب كالأعيان، يوضح صحة هذا أنها تحل محل الأعيان بدلالة جواز العقد عليها، وأنها تضمن بالمسمى في العقد الصحيح،

---

(١) فتح العزيز للرافعي – ج ٢ ص ٢٦٢، شرح الزركشى على الخرقي – ج ٤ ص ١٨٢.

(٢) نهاية المحتاج – ج ٥ ص ١٦٨، تحفة المحتاج للهيتمي – ج ٦ ص ٢٩.

(٣) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، وصححه الحاكم. يراجع: نيل الأوطار للشوكاني – ج ٥ ص ٣٣٥.

(٤) شرح الطيبي على المشكاة – ج ٦ ص ١٣٤ – تحفة الأحوذى – ج ٤ ص ٤٨٢.

(٥) نهاية المحتاج – ج ٥ ص ١٦٨، قواعد الأحكام – ج ١ ص ١٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالمثل في الفاسد، وتصح هبتها والوصية بها كالأعيان سواء، فيجب أن تساويها في باب الضمان.[١]

٤- ويقوى ما اخترناه بما إذا غصبت جارية فولدت في يده، أو شجرة فأثمرت في يده، فإنه يضمن الولد والثمر، وكذا يجب أن تكون المنافع.

سابعاً: إرث المال الحرام:

قال الإمام الغزالي – رحمه الله – : " من ورث مالاً ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة، فهو حلال باتفاق العلماء، وإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري، فإن لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالاً للسلاطين، واحتمل أنه لم يكن يأخذ في عمله شيئاً، أو كان قد أخذ ولم يبق في يده منه شئ لطول المدة، فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب، وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد. وقال بعض العلماء: لا يلزمه والإثم على المورث، واستدل بما روى أن رجلاً ممن ولي عمل السلطان مات، فقال صحابي: الآن طاب ماله: أي لوارثه. وهذا ضعيف، وكيف يكون موت الرجل مبيحاً للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا؟ نعم إذا لم يتيقن يجوز أن يقال: هو غير مأخوذ بما لا يدري، فيطيب لوارث لا يدري أن فيه حراماً يقيناً.[٢]

ثامناً: زكاة المال الحرام:

اشترط الفقهاء – باتفاق – لوجوب الزكاة ملك النصاب ملكاً تاماً. والملك التام: هو ما كان في يد صاحبه، ولم يتعلق به حق للغير، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له.[٣]

وعلى هذا من كان بيده مال حرام، هل تجب عليه الزكاة؟ :

---

(١) فتح العزيز – ج ١١ ص ٢٦٢، المغنى – ج ٥ ص ٤٣٥.

(٢) الإحياء – ج ٢ ص ١٦٦، الحلال والحرام – ص ٦٥ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام – ج ٢٩ ص ٢٧٩.

(٣) بدائع الصنائع – ج ٢ ص ٩، المجموع – ج ٣ ص ٣٣٩، حاشية الدسوقي – ج ١ ص ٤٣١، كشاف القناع – ج٢ ص ١٦٩، الموسوعة الفقهية – ج ٢٣ ص ٢٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في كل ما حرم استعماله واتخاذه من الحلي والأواني المنهي عن استعمالها، لأنها واقعة في ملك صاحبها، وإنما المحرم هو اتخاذها على هذه الصورة، لورود النص بتحريم استعمالها.

قال ابن قدامة – رحمه الله – بعد الكلام عن حرمة اتخاذ ما حرم استعماله: " إذا ثبت هذا، فإن فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصاباً بالوزن، أو يكون عنده ما يبلغ نصاباً يضمها إليه، وإن زادت قيمته لصناعة فلا عبرة بها لأنها محرمة، فلا قيمة لها في الشرع". (١)

٢. اتفق الفقهاء – أيضاً – أن المال الحرام الذي لا يدخل في ملك من حازه كالمغصوب والمسروق والرشوة، أنه لا تجب فيه زكاة، لأن من شروط وجوب الزكاة الملك، والمال الحرام لا يدخل في ملك من حازه عن طريق غير شرعي.

ولأن الزكاة تطهر المزكي وماله المزكي لقوله تعالي: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ". (٢) والمال الحرام خبيث لا يطهر. والواجب رد هذا المال إلى أصحابه – كما بينا ذلك خلال البحث.

٣. وعلى القول الذي رجحناه بدخول المال المغصوب – بعد ضمانه في ملك الغاصب – أو في العقد الفاسد في ملك الغاصب أو المشتري فإنه يكون مالاً زكوياً، إلا أنه لما كان الدين يمنع الزكاة، والغاصب مدين بمثله أو قيمته، فإن ذلك يمنع الزكاة فيه غالباً. قال ابن عابدين: "من ملك أموالا غير طيبة أو غصب أموالاً وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامناً، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها، وإن بلغت نصاباً لأنه مديون وأموال المدين لا تنعقد سبباً

---

(١) المغنى لابن قدامة – ج ٢ ص ٦١١، ويراجع: الحاوى للماوردي – ج ٣ ص ٢٧٤. المجموع – ج ٦ ص ٣٢، شرح الزركشى – ج ٢ ص ٥٠١.

(٢) سورة التوبة : الآية (١٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لوجوب الزكاة عنها أي عند الحنفية، فوجوب الزكاة مقيد بما إذا كان له نصاب سواها، ولا يخفي أن الزكاة حينئذ إنما تجب فيما زاد عليها لا فيها". [١]

تاسعاً: إخراج المال الحرام زكاة عن الحلال :

ينبغي للإنسان أن يختار لزكاته من طيبات كسبه، لقوله – صلى الله عليه وسلم- "إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً". [٢] ولقوله – عز وجل – "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ..."[٣] ولكنه إن أخرج عن ماله الحلال زكاة من مال حرام، فإن تصرفه في هذا المال يأخذ حكم الغصب، وهو آثم بذلك، ولكن هذا المال يدخل في ضمانه ويملكه بذلك – كما بينا سابقاً.

جاء في حاشية ابن عابدين: " لو أخرج زكاة المال الحلال من مال حرام، ذكر في الوهبانية أنه يجزئ عن البعض، ونقل القولين في القنية. وقال في البزازية، لو نوى في المال الخبيث الذي وجبت صدقته أن يقع عن الزكاة وقع عنها". [٤]

عاشراً: استفادة المحتاج من المال الحرام:

يجوز للمستحق أخذ الزكاة والكفارة من يد من يجوز أن يكون غاصباً أو يشك فيه، لأن الأصل أن ما فى يده ملك له. وكذا يجوز له الأخذ منه، وإن علم أنه من غصب، ولم يكن له صاحب معلوم، لأنه مما يجب التصدق به، سواء سماه الغاصب زكاة أو صدقة. وقال ابن تيمية: ينبغي للمستحق أن ينفقها في الأمور البرانية، مثل علف دابته، والكلف السلطانية، ونحو ذلك. [٥] وهذا من باب الورع، لا من باب الفتوى، والحلال والحرام. أما إذا كان غرماؤه معينين فلا

---

(١) رد المحتار على الدر المختار – ج ٢ ص ٢٥.

(٢) رواه مسلم – موسوعة أطراف الحديث – ج ٣ ص ١٦٣.

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٦٧).

(٤) حاشية ابن عابدين – ج٢ ص ٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى – ج ٢٩ ص ٣١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجوز له الأخذ منه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه".[١] وهذا لا يعلم طيب نفسه بذلك.

وإذا كان ذلك المال من فائدة أفادها على الشراء بالمال الحرام، أو في الذمة وقضى من المال الحرام، فعلى الرأي الذي رجحناه – مذهب المالكية والحنفية – يجوز للفقير أو المسكين أن يأخذ ذلك باسم الزكاة أو باسم الصدقة، لأننا في الأصل أجزنا للغاصب التصرف في ذلك. أما على الرأي الآخر فلا يجوز له الأخذ منه، لأنه ملك لصاحبه. أما إن كان الشئ المغصوب ثمرة أو زرعاً لم يبد صلاحه أو بدا صلاحه، فأراد الغاصب أن يزكي ذلك، أو غصب ماشية تجب فيها الزكاة، فإن تولى الساعي قبض زكاة ذلك من الغاصب ولم يتجاوز في الأخذ، جاز للمسكين أخذ ذلك من يد الساعي وإن كان الساعي إنما أخذها ليضعها في غير موضعها فلا تضر نية الساعي الآخذ، فقد قصد الساعي أن يفعل ما لا يحل، ثم صار الفعل حلالاً، وإن تجاوز في الأخذ لم يجز للآخذ ما زاد على قدر ما يجب على رب المال. وأما إن أمكنه منها الغاصب، وقد كان غصب ذلك قبل طيبه، والغنم قبل حلول الحول، فعلى القول أنه لا يلزم رب المال أنه يزكي ذلك إلا لعام واحد، فلا يجوز للفقير والمسكين أخذ الزكاة لأنها ليست بواجبة على المالك في الحال يقينا، وعلى القول بأنه يزكي لجميع الأعوام متى رجعت إليه إلا أن تكون السعاة قد زكتها، فيجوز للفقير الأخذ لأن الغاصب فعل ما يفعله الساعي العدل، وأما إن غصب ذلك الغاصب من ربه بعد بدو الصلاح، وبعد حلول الحول في الماشية فقد وجبت الزكاة على المالك، رجع إليه أصل المال أو لم يرجع، فإن اخراج الغاصب الزكاة جاز أخذها لمن تجب له.

سأل سحنون – رحمه الله – ابن القاسم – رحمه الله – : أرأيت قوماً من الخوارج غلبوا على بلد فأخذوا الصدقات والخراج، ثم قتلوا، أتؤخذ الجزية والصدقات منهم مرة أخرى؟ قال: لا أرى

---

(١) رواه الحاكم والدار قطنى وأحمد وابن حبان بمعناه وغيرهم، وأصل معناه في الصحيحين بلفظ " لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه" يراجع: التلخيص الحبير – ج ٣ ص ٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك أن تؤخذ منهم ثانية. قال محمد بن المواز: وكذلك إذا كان المتغلبون غير الخوارج.[١]

قال الإمام الغزالي: إذا حصل في يده مال لا مالك له، وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته لفقره ففي قدر حاجته نظر، فقد قال قوم: يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله، وإن قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل، وهذا ما اختاره المحاسنى ، ولكنه قال: الأولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوة التوكل، وينتظر لطف الله تعالى في الحلال، فإن لم يقدر فله أن يشترى ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه، وكل يوم وجد فيه حلالاً أمسك ذلك اليوم عنه، فإذا فنى عاد إليه، فإذا وجد حلالاً معيناً تصدق بمثل ما أنفقه من قبل، ويكون ذلك قرضاً عنده، ثم إنه يأكل الخبز ويترك اللحم إن قوى عليه، وإلا أكل اللحم من غير تنعم وتوسع. وما ذكره لا مزيد عليه، ولكن جعل ما أنفقه قرضاً عنده فيه نظر. ولا شك في أن الورع أن يجعله قرضاً، فإذا وجد حلالاً تصدق بمثله، ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه، فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضاً إذا أخذه لفقره، لا سيما إذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعدياً بغصبه وكسبه، حتى يغلظ المر عليه فيه.

إذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة، وليس يفضل الكل عن حاجته فإذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال، لأن الحجة عليه أوكد في نفسه منه في عبده وعياله وأولاده الصغار، والكبار من الأولاد يحرمهم من الحرام إن كان لا يفضي بهم إلى ما هو أشد منه، فإن أفضي فيطعمهم بقدر الحاجة. وبالجملة كل ما يحذره في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو أنه يتناول مع العبد والعيال ربما تعذر إذا لم تعلم.[٢]

---

(١) المونة الكبرى – ج ١ ص ٢٨٤، الحلا ل والحرام للوليدي – ص ٨٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية – ج ٢٩ ص ٣١٠، الموسوعة الفقهية – ج ٨ ص ١٥٤.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي – ج ٢ ص ١٦٩، القواعد لابن رجب ص ١٣٤، الحلال والحرام للوليدي – ص٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة وأهم نتائج البحث

جاءت الشريعة لمصالح الخلق وحثت على العمل المشروع والكسب الحلال الذي يقوم على الصدق والنزاهة والإخلاص. وضحت المنهج الصحيح، والمسلك القويم لتحقيق ذلك بما يكفل العدل والإنصاف، ويسهم في إعمار الأرض، ورخاء الإنسان.

خلص البحث إلى النتائج والأحكام الشرعية التالية:

١. العمل في الإسلام عبادة، وكل أنواع الكسب حلال ما عدا ما جاء عنه النهي الشرعي، وما امتنعت فيه النيابة عن الآخرين.

٢. مداخل الحلال للمسلم كثيرة، بينما مداخل الحرام محصورة.

٣. الحلال هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه، وانحل عن أسبابه ما تطرق إليه من تحريم، أو كراهيته.

٤. ملكية المال الحلال هي الملكية الشرعية الوحيدة التي تترتب عليها أثارها الشرعية الصحيحة.

٥. المال الحلال وحده يختص بصحة التقرب إلى الله: أداء، وقضاء للفرائض، والنوافل المالية الشرعية.

٦. تمام الملكية : هو القدرة الكاملة على التصرف في المال من دون مانع شرعي أو حسي.

٧. تمام الملك يتحقق به شرط من شروط وجوب الزكاة بإجماع الفقهاء.

٨. الشبهة ما لا يتيقن حله من حرمته.

٩. ما لا يباح الانتفاع به إلا في حالة الاضطرار لا يدخل في ملك المسلم.

١٠. المال غير مقدور التصرف فيه والانتفاع به مع قيام أصل الملك لا يتحقق به شرط وجوب الزكاة، وهو المسمى به " المال الضمار".

١١. الراجح من الأقوال بالنسبة للمال الضمار، يزكيه صاحبه إذا تمكن منه، وعاد له تصرفه فيه، أما إذا لم يتمكن منه، ولم يعد إليه فإن ملكيته ناقصة بدليل عدم قدرته على التصرف فيه فلا تجب زكاته.

١٢. البيع المختلف في بطلانه، لا يعتبر باطلاً بالنسبة للمجتهد، إذا توصل باجتهاده إلى جوازه، وكذا ما يقلد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣. الحرام هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطربة في الخمر، والنجاسة في البول، أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالمحصل بالظلم والربا ونظائره. أو هو : ما حرمه الله في كتابه، وعلى لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – وما يقاس عليها مما لم يرد به نص.

١٤. المال الحرام: عرفه الفقهاء بالتقسيم نظراً لتعدد أقسامه، وتباين أنواعه، فهو أساساً ينقسم إلى نوعين: حرام لوصفه كالميتة والدم والخنزير والأصنام، يقاس عليها كل ما اتفق معها في علة التحريم. وحرام لكسبه: كالمأخوذ غصباً ، أو بعقد فاسد، يدخل فيها دخولاً أولياً المعاملات الربوية في صورها وأشكالها القديمة والحديثة، ومنه أيضاً التغالب، وجحد الحقوق، وبيوع الغرر – القمار والميسر – والأجور المحرمة. جميع هذه الأقسام بأنواعها عقود فاسدة محرمة لا يترتب على التعاقد عليها أثر شرعي من أثار التملك التي تترتب على العقود الصحيحة، وفي مقدمتها الملكية الشخصية، فيما عدا حالات الضمان، وتخضع للقاعدة الشرعية " ما حرم بيعه حرم ثمنه".

١٥. الأموال المتحصلة من العقود الفاسدة، والأموال المغصوبة، وكل ما يتناوله تعريف المال الحرام نصاً، أو قياساً لا يفيد الملكية أساساً، وهي في العقود الفاسدة خاصة لا تفيد – تمام الملك – في أحسن الحالات، كما هو مقرر عند الحنفية، وما لم يتحقق تمام الملك في المال الزكوي فلا زكاة واجبة، سواء في ذلك صاحب الملك، والآخذ القابض له. أما المالك فلأنه لم تكتمل له حرية التصرف في المال، أما الآخذ القابض فلأنه لا ملك له فيه أساساً.

١٦. الغاصب لا يملك المغصوب إلا بشرائه من ربه أو إرثه عنه، أو أن يغرم له قيمته، إلا أن يفوت على مالكه بالمفوتات المذكورة في كتب الفقه.

١٧. المال الحرام بأقسامه وأنواعه غير صالح لأن تؤدي به عبادة، فريضة كانت كالزكاة والكفارات والجزاءات الشرعية المالية أو نافلة كالصدقة، لأنه تصرف للقابض فيما لا يملكه ولا يحق له التصرف فيه.

١٨. ليس المقصود من عدم وجوب الزكاة في المال الحرام الإعفاء منه واجب ديني، أو التحلل من حكم شرعي، بل المطلوب الخروج منه كلية والتخلص من أوزاره وآثامه حسب الطرق والسبل التي قررها الفقهاء.

١٩. يتعين إخراج المال الحرام المختلط المتميز عن الحلال بعينه، أو حساباته واستثماراته، ولا يضم إلى وعاء الزكاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠. يقدر من المال الحرام المختلط غير المتميز نسبة الحرام، ويرد إلى أصحابه، أو التصدق به إن لم يكونوا معروفين. والأحوط أن يبقي ما تيقن أنه حلال، ويخرج عن الباقي مما لا يتيقن حليته.

٢١. الخروج من المال الحلال كلية إذا اختلط بالحرام غلو في الدين، ومبالغة فيما لم يأمر به الشرع، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه.

٢٢. المال الحرام من أجور محرمة لا يجوز للقابض تملكها، كما لا يرد العوض لدافعه، لأن هذا استوفي عوضه الحرام، وأخرجه عن طواعية واختيار، والتصدق به هو السبيل الوحيد للتخلص منه.

٢٣. اجتهاد ولي الأمر في إيجاب الزكاة في المال الحرام اجتهاد يخالف النصوص الصريحة من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، وما كان شأنه كذلك فهو باطل مردود، إذ الزكاة فريضة يتقرب بها إلى الله، والمال الحرام ليس أهلاً ومحلاً للطاعة، ولا يتقرب إلى الله بمعصية. والأحرى بولي الأمر أن يأخذ الرعية بأحكام الشرع، حماية لهم وتخليصاً للمجتمع من أكل الحرام، والجرأة على إرتكابه، وأن يجنبهم سخط الله وأسباب نقمته.

٢٤. البيوع المختلف في صحتها ومشروعيتها بين الفقهاء تحمل عل الصحة، يترتب عليها مثل الآثار والواجبات الشرعية في العقود المتفق على صحتها ومشروعيتها، وتعد في وعاء المال الزكوي، ذلك أن تصحيح العقود واجب ما أمكن والأولي حمل أمور المسلمين على الصحة.

٢٥. نماء المال الحرام ملك لصاحب الأصل، وهو مغصوب في يد الغاصب.

٢٦. من ورث مالاً عن مورثه فإنه يحل له، إلا أن يعلم أنه من حرام.

٢٧. إذا أخرج إنسان زكاة ماله الحلال من مال حرام، فإنها تجزئ مع الأثم.

٢٨. يجوز للمستحق أن يأخذ الزكاة من الغاصب، إذا كان صاحب المال غير معين، وكذا إذا كانت فائدة أفادها الغاصب من المال الحرام، وكذا إذا قبضها الساعي من الغاصب، أو كان الغاصب قد اغتصب المال بعد وجوب الزكاة فيه.

والحمد لله على توفيقه وامتنانه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصادر ومراجع البحث

الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف.
المنتقي شرح الموطأ – ط: دار الكتاب العربي – بيروت.
البخاري : محمد بن اسماعيل شيخ المحدثين
صحيح البخاري – ط: مكتبة النهضة الحديثة عام ١٣٧٦هـ.
البلاطنسي : أبو بكر محمد بن محمد
تحرير المقال في ما يحل ويحرم من بيت المال – ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م – ط: أولي: تحقيق فتح الله محمد غازي.
البهوتي : منصور بن أدريس
شرح منتهي الإرادات – ط: المكتبة السلفية – المدينة المنورة.
كشاف القناع على متن الإقناع – ط: مكتبة النصر الحديثة – الرياض تعليق. هلال مصيلحي، ومصطفي هلال.
تاج الشريعة : محمود بن صدر الشريعة المحبوبي
وقاية الرواية في مسائل الهداية. ط: المطبعة الأدبية – مصر عام ١٣١٨هـ.
ابن تيمية : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم
رفع الملام عن الأئمة الأعلام مع كتاب الإنصاف.
الطبعة الأولي: تحقيق محمد حامد الفقي – قطر عام ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م.
فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – ط: الرياض: طبع على نفقة الملك خالد بن عبد العزيز ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
ابن الجوزي : إيثار الإنصاف في آثار الخلاف.
ط: دار السلام – القاهرة عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م – ط: أولي تحقيق: ناصر العلى الناصر الخليفي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو جيب : سعدى
القاموس الفقهي لغة وإصطلاحاً.
ط: دار الفكر عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م – ط: أولي.
الحجاوى : شرف الدين
الإقناع . ط: المطبعة المصرية – مصر، تصحيح وتعليق: عبداللطيف محمد السبكي.
ابن حجر الهيتمى : أحمد.
تحفة المحتاج بشرح المنهاج – ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.
ابن حزم : أبو محمد على
المحلي – ط: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ط: أولي. تحقيق أحمد شاكر.
الحطاب : أبو عبد الله محمد بن عبد الله.
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – ط: مطبعة السعادة عام ١٣٢٨هـ - مصر. ط: أولي.
الحلبي : ابراهيم بن محمد.
التعليق الميسر على ملتقي الأبحر – ط: مؤسسة الرسالة عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م – بيروت – تحقيق: وهبي سليمان الألباني . ط: أولي.
الحموى : أحمد بن محمد.
غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. ط: دار الكتب العلمية – بيروت عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
حيدر : على
درر الحكام شرح مجلة الأحكام. ط: مكتبة النهضة – بيروت وبغداد. تعريب المحامي فهمي الحسينى.
الدسوقي: محمد عرفة
حاشية على الشرح الكبير . ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
ابن رجب : زين الدين عبد الرحمن
جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاه. عام ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م. ط: ثانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد

المقدمات الممهدات. ط: دار الغرب الإسلامي عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م – بيروت – ط: أولي: تحقيق : سعيد أحمد أعراب وعبد الله الأنصاري.

الرصاع : أبو عبد الله محمد الأنصاري.

شرح حدود ابن عرفة – ط: دار العزب الإسلامي عام ١٩٩٣ - بيروت. ط: أولي – تحقيق: محمد أبو الأحفان والطاهر المعموري.

الرملي : شمس الدين محمد بن أحمد

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي عام ١٣٨٦هـ - مصر.

الزرقاني : سيدى عبد الباقي.

شرح الزرقاني على مختصر خليل. ط: دار الفكر عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م. بيروت.

الزركشى : بدر الدين محمد بهادر

المنثور في القواعد. ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م – الكويت . ط: أولي – تحقيق: تيسير فائق محمود.

الزيلعي : فخر الدين عثمان

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط: المطبعة الكبرى الأميرية عام ١٣١٥هـ مصر. ط: أولي.

ابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب.

الأشباه والنظائر – ط: دار الكتب العلمية عام ١٤١٢هـ - بيروت . ط: أولي: تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى عوض.

السجلماسى : أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم.

فتح الجليل في شرح التكميل والمعتمد المشتهر بكتاب العمليات العامة. ط: مطبعة الدولة عام ١٢٩٠هـ - تونس . ط: أولي.

السعدي : أبو الحسن على بن الحسين

النتف في الفتاوى. ط: مؤسسة الرسالة عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م – بيروت. ط: أولي : تحقيق: صلاح الدين الناهي.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الشافعي : محمد بن أدريس
الأم – ط: مكتبة الكليات الأزهرية – مصر تصحيح : محمد زهرى النجار.
الشربيني : محمد الخطيب
مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م – بيروت.
الشلبي : شهاب الدين أحمد
حاشية على تبيين الحقائق . ط: المطبعة الكبرى العلمية – مصر . ط: أولي.
صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود
شرح متن الوقاية بهامش كشف الحقائق. ط: المطبعة الأدبية عام ١٣١٨هـ - مصر. ط: أولي.
الطرابلسي : محمد كامل مصطفي
الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية. ط: مطبعة محمد أفندى مصطفي عام ١٣١٣هـ - مصر.
ابن عابدين : محمد أمين
حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله
أحكام القرآن – ط: دار إحياء الكتب العربية عام ١٣٧٦هـ/ ١٩٧٥م – مصر: ط: أولي": تحقيق: على محمد البيجاوى.
ابن عطية : أبو محمد عبد الحق
التحرير الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ط: أولي عام ١٤١٢هـ - رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية – تحقيق: السيد عبد العال السيد.
عليش : محمد
منح الجليل على مختصر العلامة خليل – ط: المطبعة العامرة الكبرى – مصر.
الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد
إحياء علوم الدين – ط: المكتبة التجارية – مصر.
الفيروز أبادي : مجد الدين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاموس المحيط – ط: مؤسسة الرسالة عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م – بيروت – ط: أولي : تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

القاري : ملا على الهروى

فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية. ط: قازان عام ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م

القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول ط: مطبعة الكليات الأزهرية عام ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م – مصر.

الفروق – ط: دار إحياء الكتب العربية عام ١٣٤٦هـ - مصر.

القليوبي : شهاب الدين أحمد بن أحمد

حاشية على منهاج الطالبين مع عميرة. ط: دار الفكر – بيروت.

القرطبى : أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى

الجامع لأحكام القرآن : ط: دار إحياء التراث العربى – بيروت .

القنوجي : صديق بن حسن

الروضة الندية شرح الدرر البهية – ط: دار الكتاب العربي عام ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م – بيروت.

القونوى : قاسم

أنيس الفقهاء – ط: دار الوفاء للنشر والتوزيع عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م – جدة – ط: أولي: تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي.

ابن القيم : شمس الدين أبو عبد الله محمد

زاد المعاد في هدى خير العباد – ط: مؤسسة الرسالة عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م – بيروت – ط: أولي: تحقيق: شعيب الأرناؤط، وعبد القادر الأرناؤط.

مدارج السالكين – ط: دار الفكر – بيروت – ط: أولي: تحقيق: محمد حامد الفقي.

الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ط: دار الكتاب العربي عام ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م. ط: ثانية.

المالكي : محمد على بن حسين

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش الفروق للقرافي – ط: مطبعة دار إحياء الكتب العربية عام ١٣٤٦هـ - مصر. ط: أولي.
الماوردي : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب
الحاوى الكبير – ط: مكة المكرمة – جامعة أم القرى عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٩م تحقيق ودراسة: ياسين ناصر محمود الخطيب – رسالة دكتوراه.
الأحكام السلطانية والولايات الدينية – ط: دار الكتاب العربي عام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ط: أولي.
المرغيناني: أبو الحسن على بن أبي بكر
الهداية بداية المبتدئ – ط: مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر – ط: أخيرة.
مسلم : أبو الحسين بن الحجاج
صحيح مسلم مع شرح النووى – معلومات النشر بدون عام ١٣٤٩هـ.
المناوى : محمد عبد الرؤوف
التوقيف على مهمات التعريف . ط: دار الفكر عام ١٤١٠هـ/ ١٩٨٠م – بيروت ط: أولي: تحقيق: محمد رضوان. منظمة المؤتمر الإسلامي : مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
القرارات والتوصيات عن الندوة السابعة عام ١٩٩٢ .
المواق : أبو عبد الله محمد بن يوسف.
التاج والإكليل بهامش الحطاب. ط: مطبعة السعادة عام ١٣٢٨هـ - مصر . ط: أولي.
الموصلي : عبد الله بن محمود بن مودود.
الاختيار لتعليل المختار. ط: دار المعرفة عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م – بيروت – ط: ثانية. تعليق: محسن أبو دقيقة.
ابن نجيم : زين الدين بن ابراهيم
الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر ط: دار الكتب العلمية عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م – بيروت ط: أولي.
أبو نصر البغدادي : القاضي عبد الوهاب
التلقين في الفقه المالكي . ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م – المغرب ط: أولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن الهمام : كمال الدين محمد
فتح القدير – ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده – مصر.
هيئة مجلة الأحكام العثمانية
مجلة الأحكام العدلية العثمانية – ط: مطبعة شغاركو عام ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م – مصر.
الونشريسى : أبو العباس أحمد بن يحي
إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ط: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م – الرياض . ط: أولي تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي.
أبو يعلي : القاضي محمد بن الحسين.
الأحكام السلطانية . ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي عام ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م. ط: أولي: تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

محتويات البحث ١٥١٩
مقدمة البحث: ١٥٢١
المبحث الأول: حكم وجوب الزكاة في مال المسلم مطلقًا سواءً كان هذا المال حلالاً أو حرامًا ١٥٢٦
المطلب الأول: التعريف بالمال الحلال والحقوق والواجبات المتعلقة به ١٥٢٧
المطلب الثاني: شروط زكاة المال الحلال ١٥٣٢
المطلب الثالث: المال الحرام والواجبات المالية الشرعية ١٥٤٤
الفرع الأول : التعريف بالمال الحرام: ١٥٤٤
الفرع الثاني : أقسام المال الحرام: ١٥٤٦
الفرع الثالث : ملكية المال الحرام : ١٥٥٢
الفرع الرابع : الشبهة وأثرها على الملك: ١٥٥٩
الفرع الخامس: أنواع الكسب الحرام ١٥٦٢
الفرع السادس : المال الحرام والواجبات الشرعية المالية: ١٥٦٧
المبحث الثاني: أنواع المال الحرام وطرق التخلص منه ١٥٧١
المطلب الأول: أنواع المال الحرام ١٥٧١
المطلب الثاني: زكاة المال المكتسب من عقود مختلف في مشروعيتها ١٥٧٧
المبحث الثالث: أثر تخلف بعض أهداف الزكاة على وجوبها ١٥٨٣
المبحث الرابع: بعض الصور المعاصرة المتعلقة بزكاة المال الحرام ١٥٨٤
أولاً: الرشوة: ١٥٨٤
ثانياً : تصرفات الفضولي: ١٥٨٤
ثالثاً: عطايا الحكام : ١٥٨٨
رابعاً: رد الأموال المحرمة إلى أصحابها : ١٥٨٨
خامساً : نماء المال الحرام: ١٥٩٠
سادساً : منافع المال الحرام : ١٥٩٢
سابعاً : إرث المال الحرام : ١٥٩٥
ثامناً : زكاة المال الحرام: ١٥٩٥
تاسعاً: إخراج المال الحرام زكاة عن الحلال : ١٥٩٧
عاشراً: استفادة المحتاج من المال الحرام: ١٥٩٧
الخاتمة وأهم نتائج البحث ١٦٠٠
مصادر ومراجع البحث ١٦٠٣
فهرس الموضوعات ١٦١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com